المركـــز الجامعـــي أحمـد بن يحـي الونشريســي–تيسمسيلت–

معهـــــــــد العلـــوم القانونيـــة والإداريـــة

قســـــم القانـــون العـــــام

حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبـة: قيـــدوم زهـرة

إشراف الدكتـــور: روشـــــو خالـــد

أعضـــاء اللجنـــة المناقشـــة:

1- الدكتـــور شعشـــوع قويـــدر رئيســـا

2– الدكتـــور روشـــو خالـــد مشـــرفا

3– الدكتـــور العاريـــة بولربـــاح عضـــوا

السنـــة الجامعيـــــة: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

سورة الأعراف: الآية 85.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل إنسان محب للسلام

« يبقى العنف هو العائق الكبير أمام تحقيق النزعة الإنسانية الكونية التي لا تستثني إنسانا واحدا من نعيمها وخيرها ».

محمد اركون

شكـــر وتقديـــر

الشكر و الإمتنان والتقدير الى الدكتور الفاضل

خالد روشو الذي لم يبخل علي بالمساعدة و

النصائح لإنجاز هذه المذكرة رغم أعبائه الكثيرة، لذا

تعجز الكلمات أن تفيه حقه ، له كل الإحترام

الشكر موصول الى كل من ساعدني ماديا أو معنويا

أسال الله أن يجعل هذه المساعدة في ميزان

حسناتهم

قائمة المختصرات

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) UNIDROIT

اللجنة الدولية الحكومية ICPRCP

المجلس الدولي للمتاحف ICOM

منظمة الجمارك العالمية WCO

المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC

المركز الدولي لدراسة وحفظ و ترميم الممتلكات الثقافية ICCROM

اللجنة الدولية للدرع الأزرق ICBS

جمعية اللجان الوطنية للدرع الأزرق ANCBS

الملحق

حالة الحفظ لممتلكات التراث العالمي

دراسة تحليلية من 1979 إلى 2013 ،ريشار فايلو Richard Veillon ، قسم التراث العالمي، اليونسكو.

عالج صندوق التراث العالمي و الهيئات القنصلية ما بين 1979 و 2013 ، ما مجموعه 2642 تقريرا ، قصد عرضه على لجنة التراث العالمي، و احتوت هذه التقارير معلومات حول حالة الحفظ لـ 469 ممتلكا ، و هذه الأخيرة (469 ممتلكا) المتواجدة عبر 130 دولة عضو في مركز التراث العالمي، و شكلت نسبة 82% من مجموع 160 دولة طرفا في اتفاقية الحماية ، حيث أن كل دولة من هذه الدول لها على الأقل ممتلكا واحد من ممتلكاتها مسجل في قائمة ممتلكات التراث العالمي، و على الأقل واحد منها يستجيب للشروط التي وضعتها لجنة التراث العالمي ، و دعيت بعض الدول الأطراف أكثر من غيرها إلى تقديم معلومات حول حالة الحفظ لممتلكاتها عن طريق تقرير ، و على سبيل المثال من مجموع 104 تقريرا ، 10 تقارير من أصل 11 تقريرا حول ممتلكات واقعة في البيرو، و 108 واقعة في روسيا الفدرالية.

و على العموم ، الدائرة النسبية أدناه تبين التوزيع الجغرافي للممتلكات الثقافية موضوع التقرير .

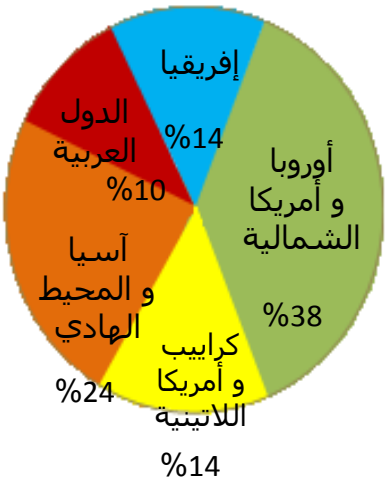

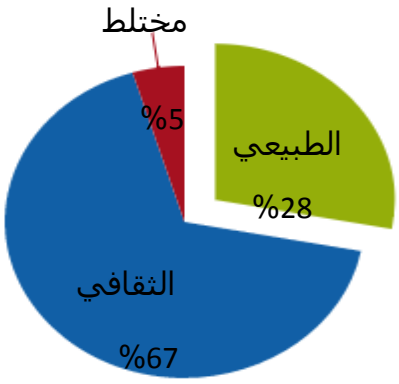

مقدمة

عبر آلاف السنين لم تنبذ الحرب بل كانت هناك دائما دولا قوية تفعل ما تراه مناسبا لها تحت مسميات مختلفة ، أحيانا الحرب المقدسة ، وأحيانا الحرب العادلة ، إلا أن ذلك يستند في الأخير إلى مبدأ واحد كما سماه **أدم سميث** "المبدأ الخسيس "هذا المبدأ يحكم سلوكيات أسياد البشرية كل شيء لأنفسنا ولا شيء لغيرنا ، مع كل نزاع هناك ضحايا ،غير أن هناك ضحايا من نوع أخر وهي الممتلكات الثقافي ، وكما هو الحال فقد تعرضت الممتلكات الثقافية للتدمير والسرقة والنهب مع فارق في الدوافع وراء ذلك .

ونظرا للأهمية والقيمة المادية والمعنوية للممتلكات الثقافية أصبحت هدفا للسرقة والنهب من طرف قراصنة حديثون يتمتعون بإمكانات هائلة وتقنيات عالية يستخدمونها في سرقة المواقع الأثرية، وخاصة في الدول التي لا تتوفر على إمكانات في حماية ممتلكاتها الثقافية ، وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة، التي يستغل من خلالها جهل الناس الثقافي وحاجتهم إلى الأموال فيستدرجونهم لتنفيذ أعمالهم الإجرامية .

فحماية الممتلكات الثقافية تتعدى الحماية المادية إلى حماية ذاكرة الشعوب و تراثها الروحي، كما أن استهدافها ليس استهدافا ماديا فقط بل هو استهداف أيضا للتاريخ والحضارة والمستقبل معا ، فالممتلكات الثقافية لا تتيح لنا فهم أنفسنا فقط بل و الأخر أيضا بنفس القدر من الأهمية ، كما تبين لنا أننا نقف على أرض مهدها لنا آخرون وثقافات أخرى أيضا.

سأركز في هذه الدراسة على الإنتهاكات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية سواء في أوقات السلم عن طريق التجارة الغير مشروعة ، أو أثناء نشوب النزاعات المسلحة، اذ تعتبر الممتلكات الثقافية ضحية من ضحايا هذه النزاعات المسلحة ، من خلال تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تناولت حمايتها انطلاقا من إعلان بروكسل لعام 1874 والخاص بقوانين و أعراف الحرب، بالرغم من أنه لم يتم التصديق عليه إلا أنه كان له الأثر بعد ذلك على مؤتمرات لاهاي للسلام في عام 1899-1907 و التي تناولت حماية الممتلكات الثقافية ضمن قواعد قانونية محددة ، كما اشتملت معاهدة الصلح في فرساي لعام 1919 على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الى بلدانها الأصلية، ثم اتفاقية رويرش لعام 1935 بالرغم من إنها اتفاقية

إقليمية، إلا أنها كانت الأساس لإتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين الأول لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والثاني لعام 1999 الذي جاء بالحماية المعززة كنتيجة لتطوير مفهوم الحماية وأساليبها.

أما الشق الثاني من التقنين الخاص بالممتلكات الثقافية فقد انصب اهتمام المجتمع الدولي على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة، انطلاقا من حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية المنهوبة. جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، بحيث أكملت قصورها وسدت ثغراتها القانونية اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 .

من جهة أخرى شهد مفهوم الممتلكات الثقافية تطورا ليشمل التراث الثقافي الطبيعي، التراث الثقافي المغمور بالمياه ، التراث الثقافي الغير مادي، مما دفع بالمجتمع الدولي الى حمايته عن طريق الاتفاقيات التي تبنتها اليونسكو وهي 1972 ،2003،2001 على التوالي . وقد تعدت حماية الإنسان في القانون الدولي الإنساني الى حماية الممتلكات الثقافية إذ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 على حظر الأعمال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية من خلال نص المادة الثامنة .

ولا تكفي الإتفاقيات كنصوص مجردة لحماية الممتلكات الثقافية ، إذ لابد من آليات تساهم في حمايتها من خلال إعمال تلك القوانين في ميدان الواقع سواء كان ذلك بجهود دولية منفردة أو بجهود دولية متعاضدة ، أو من خلال منظمات دولية عالمية أو إقليمية متخصصة .

سأخصص جزء كبيرا من هذه المذكرة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة نظرا للإنتهاكات الخطيرة والمضاعفة التي تتعرض لها مقارنة لما تتعرض له في أوقات السلم .

بناء على ما تقدم تبيانه فقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وأهم الأسباب الذاتية اذكر منها:

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على المنظومة القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

- كما إستهوتني دائما الحضارات السابقة وخاصة تلك الآثار والتحف التي ظلت شاهدة عليها وعلى ما جادت به عبقرية الإنسان.
- أما الشيء الأخر الذي كان يحز في نفسي ويشعرني بالأسى والمرارة حرق الكتب والمكتبات عبر العصور وخاصة حرق **جنكيز خان** لمكتبة العراق، ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة بل هناك أمثلة كثيرة عبر التاريخ البشري مرورا بحريق مكتبة الإسكندرية ، وصولا إلى سراييفو عام 1992، إضافة إلى التحف والمخطوطات والكنوز التي لا تقدر بثمن والتي دفن اغلبها في أعماق البحار أثناء رحلتها خارج أوطانها ،بينما القسم الأخر هو بين جدران متاحف الدول الاستعمارية ، أما ما تبقى من هذه الشواهد الحضارية وخاصة في البلدان العربية يدمر الآن بأيدي أبناءها أو بالأحرى على يد الإرهاب ، فقد ميز البروفيسور **نعوم تشومسكي** في كتابه "أشياء لن تسمع بها أبدا" ، بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدول ، وأوضح بأن إرهاب الأفراد لا يشكل شيئا أمام إرهاب الدول، وقال صراحة أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الإرهابية القائدة في العالم وأعمالها في العراق خير دليل على ذلك .

الأسباب الموضوعية .

من الأسباب الموضوعية الدافعة لإختيار هذا الموضوع نذكر:

-كون الممتلكات الثقافية ليست أهدافا عسكرية فلماذا تتعرض إلى الهجوم وتستهدف في أحيان كثيرة ، إلا إذا كان الاستهداف هو محو الثقافة والهوية وقبل ذلك الإبادة العرقية .

-كما انه رغم الحماية المقررة لهاته الممتلكات في القانون الدولي إلا أنها ما تزال تتعرض للتدمير والنهب والسرقة.

-أما المفارقة هو ما يلاحظ أن الممتلكات الثقافية خاصة البلدان القوية محمية ، وتمثل نسبة مرتفعة ضمن التراث العالمي المسجل مقارنة بالدول الضعيفة، و أثناء نشوب النزاعات تكون هذه الأخيرة عرضة للتدمير والنهب والتهريب تحت مرآى من المجتمع الدولي .

وبناء على ما تقدم تبيانه فالإشكالية التى أراها جديرة بالمعالجة تتمثل في :

تعتبر الممتلكات الثقافية ذاكرة الشعوب، وحافظة لماضيها ذلك أنها تمثل الجزء الأهم في تاريخ المجتمعات، ومن هنا فإلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية المحافظة على هذه الأخيرة ؟ وفيما تتجلى أهم الأليات المساعدة على ذلك ؟.

ونظرا لطبيعة الموضوع فإنني أعتمد المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية ،كما أستعين بالمنهج الوصفي في سرد الحالات التي تم إعمال القواعد القانونية فيها ، أما المنهج التاريخي أثناء تناول نشأة الحماية القواعد القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و ورودها ضمن الاتفاقيات المتلاحقة .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أقسم هذه المذكرة إلى فصلين أتناول في **الفصل الأول** الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، والذي أحاول من خلاله تبيان ماهية الممتلكات الثقافية و النشأة القانونية للحماية المقررة لها ، التي كان لها الفضل في تقنين الكثير من القواعد العرفية ، و ذلك من خلال **المبحث الأول** . أما **المبحث الثاني** فاني أتطرق الى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و أنواع تلك الحماية و شروط منحها و إلغائها كما أتناول التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية وكيفية استردادها أو التعويض عنها في حالة تعذر إعادتها .

أما **الفصل الثاني** أستعرض من خلاله آليات حماية الممتلكات الثقافية، المتمثلة في الجهود المنفردة للدول على المستوى الوطني ، لما تتخذه من تدابير الوقاية وتكوين الجنود، أما على الصعيد الخارجي تتمثل هذه الجهود في التعاون الدولي من إبرام الإتفاقيات و المفاوضات الثنائية ، أو المتعددة الأطراف ، من خلال **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** أتطرق لدور المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية، الذي لم ينحصر دورها على أوقات السلم بل تعداها إلى أوقات النزاعات المسلحة عن طريق تعزيز أنشطتها المختلفة.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية.

أدت الجرائم التي اقترفت في القرن العشرين إلى بذل جهود مضنية لإنقاذ البشرية من لعنة الحرب ، فقد اتضح منذ عام 1945 أن احتمال وقوع الهلاك النهائي أعلى بكثير مما ينبغي لأي إنسان عاقل أن يسمح به ، إذ تمثلت هذه الجهود في أنسنة الحرب والتخفيف من ويلاتها التي إمتدت إلى أفضل ما يمكن للإنسان أن ينتجه من التراث الثقافي والتاريخي ناهيك عن الإنسان في حد ذاته .

بدأت ثمرة هذه الجهود بإعطاء مفهوم واضح ومحدد للممتلكات الثقافية حتى يتسنى تقرير الحماية اللازمة لها ، وقد جاءت هذه الحماية عن طريق تدوين تلك القواعد القانونية التي حوت الكثير من المبادئ التي كان يعترف بها فيما بين المجتمعات القديمة غير أن أول بذور هذه الحماية كانت في ظل عصبة الأمم ، وعادت بعد ذلك عام 1945 إلى منظمة اليونسكو فقد منحت ولاية محددة في تطبيق معايير لحماية الممتلكات الثقافية التي تنوعت بموجبها الحماية المقررة لها مع تحديد شروط لمنحها و إلغائها من خلال الاتفاقيات الدولية ، كما إحتلت خلال السنوات الأخيرة مشكلة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها مكانة متزايدة الأهمية ،مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التصديق على اتفاقيات جديدة تنقح وتكمل الاتفاقيات السابقة .

من خلال الأهمية البالغة للممتلكات الثقافية ، ونقطة التحدي للمجتمع الدولي في توفير الحماية لها وخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، سأتناول هذه القواعد القانونية مسلطة الضوء على ماهية الممتلكات الثقافية، ومعايير تحديد مفهومها والنشأة القانونية لها بالإضافة إلى قواعد الحماية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة والتداول غير مشروع لها في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية .

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية

نظرا لما تعرضت له الممتلكات الثقافية من انتهاكات جسيمة من خلال الاستهداف المقصود أثناء الحروب ،تقرر وضع تعريف لها يعتمد على فكرة الأهمية الكبرى والقيمة الحضارية التي تمثلها .

فقد بذل الفقه الدولي جهودا في إعطاء تعريف شامل للممتلكات الثقافية مستندا في ذلك إلى معاير تحديد مفهومها ، وهذا وفق أطر وأحكام قانونية نشأت و تطورت مع تطور أسباب تعرض هذه الممتلكات للتدمير والنهب والسلب ، وكل هذا مؤداه منحها مزيدا من الحماية لها .

و لتسليط الضوء على هذه الجهود ، ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أخصص المطلب الأول لإعطاء الممتلكات الثقافية تعريفا فقهيا و كذا التعريف الذي أوردته الاتفاقيات، أما المطلب الثاني أتناول فيه معايير تحديد الممتلكات الثقافية، أما المطلب الثالث استعرض فيه النشأة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية .

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية وجها من أنبل أوجه التجسيد التي تتمخض عنها عبقرية الشعوب ، وهذا التجسيد لم يكن مجرد زينة أو زخرفا فهي تمثل شهادة على التاريخ، تاريخ الثقافة و تاريخ أمة، فهي عبارة عن جزء لا يتجزأ من ذاكرتها.

إن حداثة مصطلح "الممتلكات الثقافية " أدى إلى تعدد الآراء الفقهية سعيا منها لتوضيح هذا المصطلح الجديد، أما الاتفاقيات فقد أوردت تعريفا مشتركا لها سأتناول هذه التعاريف بالتفصيل ، أتطرق الى ذلك من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول: التعريف الفقهي، الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

ينظر إلى تعريف الممتلكات الثقافية من عدة زوايا، فقد عرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاتة على أنها:« كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية، الكتب والمخطوطات وما إلى ذلك». ويرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب وبأنها ركائز الحضارة والمدنية ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور[1].

في حين يعرفها **ايميل الكسندروف** «كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا، وعلميا، وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا »[2].

أما الأستاذ **علي خليل اسماعيل الحديثي** فيعرفها بالقول أنها:«كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية العلمية، أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية و في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل»[3].

بينما يذهب رجال الفقه إلى تعريفها بأنها« وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة و هي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل لآخر، و من زمن لآخر» يشترط هذا الفقه لاعتبار الممتلكات و الأشياء و الآثار إرثا ثقافيا ، أن تتمتع بقيمة ثقافية عالمية[4].

---

1)- رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام لقانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير جامعة سعد دحلب، سنة 2006 ، ص 83.

2)- البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،رسالة ماجستير ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،سنة 2011 ،ص 9.

3)- علي خليل اسماعيل الحديثي ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة تطبيقية ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، سنة 1999، ص 21 .

4)-بدر الدين صالح محمد محمود،حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية للأثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة ، دار النهضة العربية 1999 ،ص 15، نقلا عن ، سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ،مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،سنة 2013 ،ص 9 .

من خلال هذه التعاريف السابقة الذكر، يتبين لنا أنها تتفق على أن الممتلكات الثقافية هي أشياء منقولة و ثابتة ، ذات محتوى مادي و معنوي، لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية .

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي.

في غياب مفهوم واضح للممتلكات الثقافية، و لتجنب الغموض في تحديد ماهيتها، خصوصا أن الدول المهيمنة على العالم تعطي لنفسها الحق في شن الحرب كما يحلو لها، متخذة في ذلك كل ما تراه متوافقا وغاياتها أهدافا عسكرية ، ولتضييق فجوة المبررات التي تتخذها تلك الدول لإضفاء الشرعية على أعمالها، تناولت الاتفاقيات الدولية مفهوم الممتلكات الثقافية في موادها، وعليه سأتطرق لتلك الاتفاقيات حسب ترتيبها الزمني وليس القيمي .

تطرقت المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية العلمية و الآثار التاريخية (ميثاق رويرش) لعام 1935 في 15 أفريل، إذ عرفت التراث الثقافي بأنه « الأشياء و الأماكن و الأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية، و هي تضم الآثار التاريخية و مجموع الفنون»[1].

في حين اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تعرف مصطلح الممتلكات الثقافية تعريفا جامعا مانعا، إلا أنها اقتصرت على ذكر بعض من الممتلكات الثقافية في المادة 53 من البروتوكول اللحق لعام 1977، و هي: الآثار التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[2].

1 اتفاقية رويرش لعام1935 نسبة إلى اسم الملهم الأول للمعاهدة الروسي نيقولاس سي رويرش.

2)- المادة 53 من البرتوكول الملحق لعام 1977 : "تحظر الأعمال التالية و ذلك من دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.... "

أما اتفاقية 1954 جاءت المادة الأولى منها بتعريف عام شامل لمفهوم الممتلكات الثقافية، إذ حددت ثلاثة أصناف من الممتلكات الثقافية هي:

الصنف الأول : الممتلكات المنقولة، و غير المنقولة ، التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب، بما في ذلك المباني المعمارية و الأماكن الأثرية أو الدينية منها، و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة أثرية ، تاريخية أو فنية، و إنتاجات الفن و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة التاريخية و الأثرية و كذلك المجموعات العلمية و المواد الأرشيفية المذكورة آنفا.

و يدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكيها ، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات [1] فضلا عن الأماكن المعدة لحماية و عرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت ، لذا نجد أن التعريف الذي قدمته اتفاقية لاهاي 1954 هو الأكثر شيوعا و قبولا [2].

الصنف الثاني : الممتلكات التي تشمل المباني المخصصة بصفة رئيسة و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة و المبينة في الفقرة (أ) من المادة الأولى و المتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات، و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

1)- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2008 ص181.

2)- حيدر كاظم عبد علي ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني ، السنة السادسة ،ص 292 .

الصنف الثالث: المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"[1].

في حين اتفاقية اليونسكو لعام 1970 و الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، عرفت مادتها الأولى الممتلكات الثقافية ،«الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية، أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب ، أو الفن أو العلم، و التي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل و المنحوتات الأصلية» [2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا ،يشمل أشياء عديدة يدخلها ضمن الممتلكات الثقافية، و من جهة أخرى يصعب حصرها ضمن قائمة يسهل الرجوع اليها وبالتالي تصعب مهمة حمايتها.

من خلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو ، المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، المنعقد بباريس في 20 ماي 2015 ، خلصت الدول الأعضاء في صياغة الاتفاقية ، إلى أنه من الأفضل بالنسبة لها أن تطبق تعريفا مشتركا للممتلكات الثقافية بغية التعامل بشكل مناسب مع قضية التصدير و الاستيراد لهذه الممتلكات .

و من ثم فالعبارة الواردة في المادة (1) «الممتلكات الثقافية» يقصد بها الممتلكات التي تم تخصيصها تحديدا من قبل كل دولة بناءا على أسس دينية أو علمانية على أنها

1)- ينظر اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2)- ينظر اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

ذات أهمية بالنسبة لعلم الآثار أو دراسة ما قبل التاريخ ،أو دراسة التاريخ ،أو الآداب ،أو الفنون أو العلوم و ما ينتهي إلى الفئات المحددة في المادة نفسها[1] .

كما طالب الاجتماع بتشجيع الدول الأطراف على تحديث هذا التعريف بإستمرار، و من فئات الممتلكات الثقافية التي تشكل تحديا في تعريفها حسبما جاء في المادة (1) من الاتفاقية هناك ثلاث فئات هي :

الفئة الأولى: منتجات أعمال التنقيب الأثرية و الإحاثية السرية. فيما يتعلق بالمنتجات الأثرية و الإحاثية التي تم التنقيب عنها سرا ، فالدول تجد نفسها عاجزة عن إصدار جرد محدد بها ، و لتفادي مشكلة تعريف عنصر ما على وجه التحديد بأنه ذو أهمية أثرية أو إحاثية، فإن التأكيد على ملكية الدولة للعناصر غير المكتشفة هو أحد النهج المفيدة بحيث يخول للدولة أن تطالب بإعادتها بموجب أحكام اتفاقية 1970 .

الفئة الثانية: عناصر الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي تم تمزيقها. يمثل التعريف المحدد لعناصر الآثار الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي تم جردها تحديا كبيرا أيضا، و يتم دعوة الدول الأطراف إلى تحديد هذه الفئات من العناصر المعرضة للنهب.

الفئة الثالثة : العناصر ذات الفائدة الأنثولوجية [2]المتعلقة بالمجتمعات الأصلية: دعا الاجتماع الدول الأطراف إلى وضع قوائم بتلك العناصر وتحديثها بصورة مناسبة ، لدعم مكافحة الاتجار المتزايد بها.وهناك عناصر ذات أهمية روحية لم تشملها اتفاقية 1970 فعلى سبيل المثال أن العديد من

1)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، الاجتماع الثالث باريس 18-20 ماي2015 ، الفقرة12 .

2)- بصفة عامة، تعرف بأنها علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي و بأنها الدراسة المقارنة للثقافة. عرفها هوبل Hoebel بأنها: فرع من الانثروبولوجيا يتخصص بتحليل المادة الثقافية (ويكبيديا).

المجتمعات الأصلية تؤمن بشدة في عودة الرفات البشري [1]الخاص بمن نشؤوا في مجتمعاتهم ، و لا ينظر إلى عمليات الإعادة تلك على أنها تتم بموجب اتفاقية 1970 كونها تستخدم عبارة ممتلكات ثقافية، لذا يتم حث الدول الأطراف على وضع تشريعات عند الضرورة [2] .

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972 فقد أوردت تعريفا للممتلكات الثقافية في مادتها الأولى : « يعني "التراث الثقافي":

- **الآثار**: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- **المجمعات**: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- **المواقع**: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية [3] ».

كما أكدت الاتفاقية أن على كل دولة اتخاذ سياسة عامة، تستهدف جعل الممتلكات الثقافية تؤدي وظيفة في حياة الجماعة و العمل على حمايتها.

ومن ناحية أخرى فاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد التعاون الخاص بشان الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) لعام 1995، عرفت كذلك

---

1)- تقوم المتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية التي تملك رفاتا بشريا بتأكيد اعترافها بحرمة هذه الممتلكات وموافقتها على نقلها بناء على طلب من أي طرف من الأطراف الطالبة على أن يقوم الدليل على وجود علاقة قرابة تربطه بالرفات ، وإذا تعددت الأطراف الطالبة تكون الأولوية لمن يتبين انه الأقرب الى الرفات . (بروت لندل.ف ، شهود على التاريخ. ص44.

2)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، المرجع السابق ، الفقرة 24 .

3)- علمُ الإنسان.أي الدراسة العلمية للإنسان، في الماضي والحاضر، الذي يُرسم ويُبنَى على المعرفة من العلوم الاجتماعية، وعلوم الحياة، والعلوم الإنسانية. وقد نُحتت الكلمة من كلمتين يونانيتين هما Anthropo ومعناها "الإنسان" و "Logy ومعناها "علم". وعليه فإن المعنى اللفظي لإصطلاح الأنثروبولوجيا (anthropology) هو علمُ الإنسان. كما تعرف ب علمُ الحضارات والمجتمعات البشرية (ويكبيديا).

الممتلكات الثقافية بأنها «الأموال الدينية أو الدنيوية، و التي لها أهمية خاصة و قيمة تاريخية عالمية مثل الآثار سواء كانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية و الآداب و الفنون» [1].

من خلال قراءتنا لهذا التعريف نجده لا يختلف عن التعريف الذي جاءت به اتفاقية اليونسكو لعام 1972.

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الممتلكات الثقافية، فقد أشار في مادته الثامنة (ب) الفقرة التاسعة على أن « تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية و الآثار التاريخية... » [2]

النظام الأساسي لم يتناول بصورة كافية و دقيقة تلك الممتلكات إلا أن ما يستشف من مؤدى نص المادة المذكورة أعلاه يشير إلى اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية يمثل جريمة حرب[3].

أما اتفاقية 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي أوردت تعريفا في مادتها الثانية [4]لا تتعارض و التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية. إلا أن اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 أعطت مفهوما جديدا للممتلكات الثقافية بحيث أدخلت التراث غير المادي ضمن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية [5]، وبذلك اتسعت قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية.

1)- حيدر كاظم عبد علي ،المرجع السابق ، ص 293 .

2)- ينظر، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

3)- حيدر كاظم عبد علي ، نفس المرجع ، ص 294.

4)- ينظر اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، لعام 2003.

5)- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق ، ص 14.

من خلال التعاريف التي تضمنتها الاتفاقيات نجد أن الفقه أخذ بالمفهوم الموسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي [1]، كما أن منظمة اليونسكو ما فتئت تشجع الدول الأطراف على تحديث تعريف الممتلكات الثقافية باستمرار، كما أسندت إلى الدول في العديد من المرات تحديد و تقدير الممتلك الثقافي من خلال ما يمثله لها من أهمية كبرى [2]، غير أن اعتبار ممتلكا ثقافيا، يجب الإستناد إلى معايير لتمييزه عن غيره من الممتلكات الأخرى.

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

من خلال قواعد القانون الدولي تعددت المعايير التي يتم الإستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكا ثقافيا ما ، ذا أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا ، سأتطرق إلى توضيح تلك المعايير في فروع ثلاث ، سأتناول معيار الربط بالأعيان المدنية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني أتطرق فيه الى معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، أما المعيار الوصفي أو التصنيفي أخصص له الفرع الثالث.

الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية

وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نظاما مطورا في حماية الممتلكات الثقافية ،اذ لم يظهر مصطلح الممتلكات الثقافية إلا من خلال مادتها الأولى التي عرفت فيها الممتلكات الثقافية ، وبعد ذلك البرتوكولين الإضافيين لها .

حيث كانت من قبل الممتلكات الثقافية يتم ربطها بالأعيان المدنية، و تعد عينا مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية[3]، كما بينت ذلك المادة الثانية و الخمسون

1)- حيدر كاظم عبد علي ،المرجع السابق ، ص 295.

2)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، الاجتماع الثالث باريس 18-20 ماي2015 ، الفقرة11 .

3)- حيدر كاظم عبد علي ، نفس المرجع ، ص 295 .

من البروتوكول الأول لعام 1977 اللحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و كذلك المادة الخامسة و العشرون من اتفاقية لاهاي لعام1907 [1].

فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة على الأهداف العسكرية و ذلك لقصور التعريف المحدد للأعيان المدنية، وفق شرطين تناولتهما المادة الثانية و الخمسون:

1) أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
2) أن يكون تدميره كليا أو جزئيا محققا لمصلحة عسكرية أكيدة [2].

إذا توفر هذان الشرطان وفقا للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 يصبح الهدف هدفا عسكريا يجوز تدميره.

فالإشكالية التي تثار من خلال هذا المعيار، أن هناك بعض الأعيان المدنية مخصصة للأغراض المدنية و تارة لأغراض عسكرية، مثل وسائل النقل فهي تستخدم لكلا الغرضين.

فهذا المعيار يشكل خطرا على الممتلكات الثقافية، إذ ليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية بينما العكس صحيح[3]. و لهذا نجد الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسون حرصت على تجنيب تعريض المناطق المدنية في حالة الاشتباه من قبل أطراف النزاع المسلح.

كما شمل الفصل الثالث المعنون الأعيان المدنية المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الأول لسنة 1977 المعنونة بحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ، و هذا يؤكد أن الأعيان الثقافية هي أعيان مدنية[4] ، والعكس غير صحيح .

1)- سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،السنة 2012 ،ص 58-59 .

2)- البراهمي سفيان ، المرجع السابق، ص 18.

3)- حيدر كاظم عبد علي ، المرجع السابق ،ص296.

4)- نفس المرجع، ص296.

الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

أشارت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، إلى أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها ، الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي .

كما أشارت كذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1970، الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم[1]، وفقا لهذا المعيار نستنتج فكرة الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي،لا شك أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ، فكل ما يشكل أهمية في مجال من المجالات السابقة يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته[2].

غير أن هناك نقدا يوجه إلى هذا المعيار بان فكرة الأهمية هي فكرة مطاطة ، غير ثابتة ، متغيرة حسب العصور و الأزمنة[3]، وكما أن نظرة الدول لهذه الممتلكات تختلف حسب تحديد الأهمية الكبرى التي تسند إليها ، سواء كانت دينية أو دنيوية.

الفرع الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي

ما يلاحظ من نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيفها إلى ثلاثة أصناف في الفقرات

1)- اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 لحماية التراث الثقافي العالمي .

2)- البراهمي سفيان ، المرجع السابق ، ص 22-23 .

3)- خياري عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،سنة 2007 ، ص 30

(أ)،(ب)،(ج)[1] ، و هذا الأسلوب الحصري التعدادي له مزايا في الجانب التطبيقي للقانون الدولي الإنساني ، فالمقاتل من الأحسن و الأيسر له أن يكون لديه صورة تطبيقية حية في مخيلته و ذهنه عن الممتلكات الثقافية التي من واجبه احترامها [2].

و في هذا السياق التصنيفي الوصفي أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو 1970 إلى الفئات التالية والتي تعتبر جزءا من التراث الثقافي:

1. الممتلكات الثقافية التي يبتدعها الفرد أو مجموعة من أبناء الدولة المعنية و الممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية و التي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.
2. الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.
3. الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.
4. الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا.
5. الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات، فقد تناولت الاتفاقية في مادتها الأصناف التي تعتبر ممتلكات ثقافية[3].

كما تجدر الإشارة إلى ما تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في المادة الثامنة منه و التي أوردت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية.

ويتكرر أسلوب التوصيف للممتلكات الثقافية في التعريف الوارد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اللحقين لإتفاقية جنيف لعام 1949، من خلال المادتين 53 و 16

1)- ينظر اتفاقية لاهاي 1954 المادة الأولى.

2)- البراهمي سفيان ،المرجع السابق ، ص 23.

3)- ينظر المادة الأولى من اتفاقية 1970.

على التوالي فقد أشارتا إلى أن الممتلكات الثقافية هي "الآثار التاريخية" و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، و الواقع فإنه لا شك بأن الآثار التاريخية و الأعمال الفنية تشمل المجموعات الثلاثة التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 في تعريفها للممتلكات الثقافية[1].

من خلال تناولي لهذه النقطة لاحظت أن التعريفات السابقة الذكر لا تشكل تعارضا في تعريفها للممتلكات الثقافية إنما هو تأكيدا على أهمية حماية الممتلكات الثقافية و توسيع دائرة الحماية المقررة لها أثناء النزاع المسلح و ليس المغايرة في تحديد المفهوم للممتلكات الثقافية[2].

غير أن هناك من الآراء التي تأيد وجهة النظر هذه ، فالدكتور سلامة صالح الرهايفة يرى أن إيراد التعريفات المتعددة للممتلكات الثقافية، و دمجها ، و بالتالي الوصول إلى مفهوم واسع للممتلكات الثقافية و الحصول على حماية أوسع نطاقا للممتلكات الثقافية بحيث يتسع المفهوم ليشمل جميع ما يعتبر ممتلكا ثقافيا[3].

كما هو الحال للجهود التي بذلت لتحديد مفهوم للممتلك الثقافي ، كانت نفس الرغبة في تقنين قواعد لحماية هذا الممتلك .

المطلب الثالث: النشأة القانونية لحماية للممتلكات الثقافية.

نشأت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في أحضان قواعد وقوانين الحرب وأعرافها بالتحديد المبدأ القاضي بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ، وقد تضمن الدين الإسلامي الكثير من هذه المبادئ ، لم يشر إلى الممتلكات الثقافية صراحة

1)- سلامة صالح الرهايفة ،المرجع السابق ،ص 62.

2)- حيدر كاظم عبد علي ، المرجع السابق ،ص 295،.

3)- عواشرية رقية ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى ،سنة 2008 ص 160.

في البدايات في الصكوك الدولية ، إلا أن لما لها من أهمية كبرى استطاع المجتمع الدولي أن يضع لها قواعد قانونية خاصة بها.

وعليه سأتطرق لهذه الصكوك في فرعين: الفرع الأول أخصصه لنشأة القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية ، أما الفرع الثاني أتناول فيه الصكوك الدولية المكملة لاتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: تدوين القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

من خلال تاريخ البشرية العامر بالحروب وتعرض تلك الحضارات للدمار ، تبين لنا أن هناك تدابير اتخذت من الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية ، فالقواعد المستوحاة من الدين عموما كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة ، أما حالة الحرب بين الشعوب التي تنتمي إلى ثقافات مختلفة ، غالبا لا يعترف بهذه القواعد ، ولا يخفى على احد منا الدمار الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان ، أما الشريعة الإسلامية فإن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية واجب وإلزامي [1].

وتبقى أعيانا مدنية إلى أن يثبت العكس فالتفاصيل والمعايير التي تقدمها المواد من 52-60 والمادتين 62 إلى 65 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1949 نجدها في انسجام و جوهر التصميم الإسلامي، وبالتالي يمكن اعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا التصميم[2].

1)- وصية أبي بكرالصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام عام 12 هجرية قال "...لا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ،ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولابقرة ، إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " بسيوني محمد شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان المجلد 2، دار الشروق القاهرة سنة 2003.

2) - Jiri Toman La protection des biens culturels en cas de conflit armé ; É d i t i o n s U n e s c o ; 1994 ; page 22.

في الواقع لم ينصب اهتمام لمجتمع الدولي على تبني قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة الحرب إلا في حقبة حديثة العهد نسبيا[1] ، في البداية تم ذلك من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية ، فهذا المبدأ يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها ،لاسيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية ، اذ تقوم اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 – 1907 بحرمان تدمير ملكية العدو أو حجزها ماعدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك [2] «يحظر نهب مدينة أو بلدة حتى وان كانت محط هجوم » [3]، « يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت » [4].

اشتمل القانون الدولي للنزاعات المسلحة منذ نهاية القرن التاسع عشر على قواعد محددة لحماية الممتلكات الثقافية ، نذكر منها المادة 17 من اعلان بروكسل لعام 1874على أنه « في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الإعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون و العلوم »[5] كما نصت أيضا المواد 27-56 من اللوائح الملحقة بالاتفاقيتين الثانية والرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1899-1907 ، كذلك المادة 5 من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 ، المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب ، كما

1)- فرانسوان بونيون ، نشأة الحماية القانونية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي ، مقال نشر بتاريخ 200/11/14، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي : www.icrc.org/ara ،ص4.

2)- ينظر المادة 23 (ز) لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1949.

3)- ينظر المادة 28 من لائحة لاهاي 1907.

4)- ينظر المادة 25 من لائحة لاهاي1907 .

5)- فرانسوان بونيون، نفس المرجع،ص6 .

نصت معاهدة الصلح لعام 1919 في فرساي على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الى بلدانها الأصلية ، و ميثاق رويرش الذي تم تبنيه في إطار اتحاد دول أمريكا [1]

غير أن هذه القواعد لم تمنع من استمرار الدول من انتهاكها والاستمرار في تدمير المعالم التاريخية ، إذ أحدثت الحرب العالمية الثانية صدمة حقيقية لما لحق الممتلكات الثقافية من دمار وأعمال النهب والسلب التي تعرضت لها في الأراضي المحتلة، مما أثار الرغبة في تجنب المجتمع الدولي مثل هذه الفظائع في المستقبل ، واستجابة لذلك حظرت الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، واعتمدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

إن تدمير المعالم التاريخية ، بالإضافة الى الإطار القانوني الضعيف لحماية الممتلكات الثقافية ، من العوامل الرئيسة التي أدت الى اتخاذ المبادرة لحمايتها وذلك مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية [2]، أهم هذه المبادرات على الإطلاق عقد المؤتمر الحكومي الدولي المعني بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع في لاهاي بين 21 افريل و14 ماي 1954 الذي تمخضت عنه اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والتي استمدت مبادئها من القانون الدولي العرفي ، كما قامت على فكرة المحافظة على التراث الثقافي لا لأنه مرتبط بالدولة التي هي على أراضيها فقط ، بل لأنه ملك للشعوب ، وحمايته تتجاوز حدود الدولة لتصبح قضية تعني المجتمع الدولي ككل ، والحفاظ على التوازن بين الاحتياجات الإنسانية من جهة والعسكرية من جهة أخرى .

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاق دولي شمل حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، وقد انصرفت ديباجتها إلى بيان أهمية الممتلكات الثقافية وتعرضها بشكل متزايد للتخريب زمن النزاعات المسلحة [3]، وقد كان مؤدى اعتماد اتفاقية لاهاي

1)- فيتوريو مينيتي ، افاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ ، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي : www.icrc.org/ara، ص 1.

2)- Jiri Toman, op.cit. Page 38.

3)- عواشرية رقية ، المرجع السابق،ص 156 .

لعام 1954 بشان حماية الأعيان الثقافية أن تكفل لهذه الأخيرة نوعين من الحماية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح ، المادة 4 فقرة 1 من جانب ، والامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات من جانب أخر .

واستكمالا لذلك حرصت الفقرتان 3-4 من المادة 4 على تحريم ومنع و وقف أو سرقة أو نهب للممتلكات الثقافية [1] ، إضافة إلى حظر أية تدابير انتقامية موجهة ضدها أما الحماية الخاصة والمنصوص عليها في المواد 8-11 سأتطرق إليها في حينها.

لم يتوقف تدوين قواعد الحماية على اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبرتوكول الإضافي ، بل حرص أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 و بالأخص وفود كل من اسبانيا واليونان والفاتيكان والأرمن وفنزويلا على إدخال حماية الأعيان الثقافية ضمن مشروع البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بعد أن خلى المشروع المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أية إشارة تشمل هذه الأعيان ، وقد تمكنت تلك الوفود في الدورة الثالثة من تقرير المادة 16 ، التي تنص على انه « يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و استخدامها في دعم المجهود الحربي، و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح »[2] والمعقودة في 14 ماي 1954 ، كما تضمنت المادة 53 من البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977 النص التالي :

ا) – «يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

1)- ينظر المادة 4 من اتفاقية 1954.

2)- ينظر المادة 16 من البرتوكول الإضافي لعام 1977.

ب)- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج)- اتخاذ مثل هذه الأعيان مدخلا لهجمات الردع »[1].

لتبرز بذلك هذه النصوص الأهمية الخاصة لحماية التراث الإنساني، ولتعزز أحكام اتفاقية لاهاي بشان حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 .

أما المادة 85 (4) (د) نصت على انه « شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، و التي تمثل التراث الثقافي و الروحي للشعوب ، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ... » [2] تشير هذا النص أن ارتكاب أي فعل عمدا يشمل خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني وانتهاك لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي لها[3]

كشف تواصل تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بعد تبني اتفاقية لاهاي لعام 1954 عن نقص يمس تطبيق هذه الاتفاقية ، فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال عقد التسعينات ، أن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل إضافة إلى فشل الحماية الخاصة ، وكذلك ضعف آلية رقابة تطبيق الاتفاقية [4].

طلبت اليونسكو من خبير مستقل إعادة دراسة الاتفاقية بعد أحداث يوغسلافيا، خرجت هذه الدراسة بتوصيات كان من أهمها تعديل اتفاقية 1954 ، و استمرت جهود اليونسكو ممثلة في مجموعة من الخبراء ليقدم مشروع البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والذي وضع نظام "الحماية

1)- ينظر المادة 53 من البرتوكول الإضافي لعام 1977.

2)- ينظر المادة 85 (4) (د) من البرتوكول الإضافي لعام 1977.

3)- CNCDH ; commission nationale consultative des droits de l'homme ; Avis sur la protection des biens culturels en période de conflit armé ; Assemblée plénière 2 juillet 2015 Adoption ; unanimité ; page 5.

4)- فيتوريو مينيتي ، المرجع السابق ، ص 2.

المعززة" لبعض الممتلكات الثقافية التي تمثل أعظم أهمية للبشرية وقد نصت المواد 12-14 على ذلك[1] وسأتناول هذا النظام من الحماية في المبحث الثاني.

وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في حق الممتلكات الثقافية ، فقد نصت المادة 15 من البرتوكول الثاني الذي حدد خمسة أفعال عندما ترتكب عمدا تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية لاهاي 1954 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، أي من الأفعال التالية :

ا)- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري

ب) – إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البرتوكول والاستيلاء عليها.

ج) – استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

د) – استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البرتوكول بالهجوم.

هـ) – ارتكاب سرقة، أو نهب أو اختلاس أو تخريب الممتلكات ثقافية بموجب الاتفاقية.

كما طلبت المادة 28 وكذا المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الدول أن تعتمد جميع التدابير المناسبة للتحقيق وملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في جويلية 1998 يعرف جرائم الحرب كما يلي :" «... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية...شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية »[2].

1)- CNCDH .Ibid. page 4 .

2)- فرانسوا بونيون ، المرجع السابق ص8 .

كما نص النظام الأساسي أيضا في المواد 8(2)(ب)(9)و8 (2) (هـ) (4) التي تشمل الحظر للأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بالإضافة إلى هذه القواعد القانونية تم تطوير الصكوك الدولية الأخرى لمنع وحظر النهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والظواهر التي تصاحب أحيانا الهجمات على الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني : الصكوك المكملة لاتفاقية لاهاي لعام 1954

إن كثيرا من الدول ذات الإمكانيات المحدودة تعجز عن استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي تعرضت للاتجار غير المشروع أو السرقة أو النهب ، و لم تجد معينا لها إلا منظمة اليونسكو متمثلة في اتفاقياتها التي أقرتها ، سألقي الضوء في هذا الفرع على هذه الاتفاقيات بصورة موجزة لأنني سأتطرق لها بنوع من التفصيل في حينها:

أولا : اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقب الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. الغرض من هذه الاتفاقية إقرار المبادئ والمعايير التي نصت عليها والتي اعتمدها المدير العام في سنة 1964 وجعلها ملزمة للدول الأطراف فيها ، فالممتلكات الثقافية لا تحمى لأسباب تاريخية أو فنية فقط بل لصالح العلم أيضا ، و إن نقل واستيراد والتصدير ليس محظور بصورة تلقائية بالنسبة إلى جميع الممتلكات الثقافية المشمولة بهذا التعريف ، إذ على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تقر لوائح تنظيمية بشأن العمليات التي تمس الممتلكات الواقعة على أراضيها ، وتقرر أيها مشروع وأيها غير مشروع [1] ، نفذت الدول الأطراف هذه الاتفاقية بطرق مختلفة و بدرجات متفاوتة من الصرامة فقد ركز البعض منها على إنشاء آليات تتيح لها صياغة

1)- أيمن سليمان، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، الموسوعة العربية، صفحة ضمن المجلد163، الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com

اتفاقيات ثنائية بشأن الإتجار بالممتلكات الثقافية، بينما و ضعت دول أخرى نظاما للوقاية على أسواقها الخاصة إذ يمكنها بذلك توفير حماية كبيرة ضد الواردات غير المشروعة [1].

أقر الاتفاقية المؤتمر العام لليونسكو في دورته 16 المنعقدة في 14 نوفمبر ودخلت حيز النفاذ عام 1972 .

ثانيا : اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 : جاءت هذه الاتفاقية لتوسع نطاق التعاون الدولي ليشمل التراث الطبيعي الذي زادت ضرورة حمايته ، فالدول الأطراف في الاتفاقية تقر بان واجب حماية التراث العالمي الواقع على أراضيها إنما يقع على عاتقها في المقام الأول، وفي المقام الثاني هو أن جميع الدول تقر بأن من واجب المجتمع الدولي أن يتعاون في تأمين حفظ التراث ذو الطابع العالمي، ولهذا تلتزم كل دولة طرف بإعداد قائمة بالممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي الواقع في أراضيها و الذي يستحق الحماية بموجب الاتفاقية [2].

أقر المؤتمر العام لليونسكو الاتفاقية في دورته السابعة عشرة في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972، ودخلت حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975.

ثالثا : اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) لعام 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة : هو منظمة حكومية استعانت به اليونسكو في عام 1984 عندما أثارت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 عدة تساؤلات تتعلق بالقصور التشريعي في بعض جوانبها ، وعدم وضوح القواعد والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حسن نوايا المشتري ، وكذا الالتزام باحترام قوانين التصدير في الدول الأخرى ،كما أنشأت هذه الاتفاقية آلية محددة تعطي لكل مالك انتزعت منه الملكية ، الحق في

1)- الأمم المتحدة ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي دليل المناقشة المواضعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الدورة 19 ، فينا 17-21 ماي 2010 ، ص11.

2)- أيمن سليمان، نفس المرجع.

الوصول إلى محكمة أجنبية في دولة أخرى طرف في الاتفاقية بهدف رفع دعوى من أجل إعادة القطعة الثقافية الضائعة[1] .

رابعا : اتفاقية 2001 والخاصة بحماية التراث المغمور بالمياه : يعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه من التراث الثقافي الإنساني شأنه في ذلك شأن التراث المادي وغير المادي فقد تضمنت الاتفاقية أحكاما عامة لقانون البحار ،كما أشارت ى صون القطع الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها ، والتصرف فيها لمصالح الإنسانية [2].

وقد جاءت الاتفاقية استكمالا للنقص في الاتفاقية الدولية المتعلقة بعلوم البحار كما أنها أرست قواعد محكمة للتعاون الدولي في مجال الحماية ، وشددت على أهمية التدريب و استخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن التراث المغمور بالمياه ،كما أشارت إلى عدم جواز تفسير أي نص من نصوصها بما يمس حقوق الدول وواجباتها وكذا حصانة سيادتها وفق قواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [3] .

أقرت الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 31 المنعقدة في الفترة 15 أكتوبر- نوفمبر2001، واعتمدت في اليوم الثاني من شهر نوفمبر 2001.

لا شك أن تدوين القواعد القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية قد كفل لها الحماية المستحقة سواء كانت هذه الحماية عامة أو خاصة أو معززة أثناء النزاعات المسلحة.

1)- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دليل المناقشة المواضعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، المرجع السابق ، ص12.

2)- أيمن سليمان، المرجع السابق.

3)- أيمن سليمان، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

إن تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية، قد أثبتت أنه لا تتورع الأطراف المتنازعة عن استغلال الثغرات في النصوص الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية حتى تبرر ما تقوم به من أعمال لا ترقى إلى الإنسانية.

و استدراكا لهذا القصور، أبرمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم (اليونسكو) في لاهاي اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في ماي 1954، والتي جاءت مرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، والخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، ومكملة من ناحية أخرى لاتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907، والمتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب، ثم البرتوكول الثاني الإضافي لعام 1999، الذي جاء بنوع أخر من الحماية "الحماية المعززة"، وبالتزامن مع هذه القواعد، تعمل قواعد أخرى لمنع التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية والعمل على استردادها في حالة ما إذا تعرضت للسلب والنهب.

و لتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل، سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول أتناول فيه الحماية العامة و الحماية الخاصة، أما المطلب الثاني سأخصصه للحماية المعززة ، و سأتطرق في المطلب الثالث إلى نوع أخر من قواعد الحماية للممتلكات الثقافية وهو التداول غير المشروع لهذه الممتلكات وكيفية استردادها .

المطلب الأول: الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية.

في هذا المطلب أتناول الحماية العامة و الخاصة للممتلكات الثقافية، حيث استندت القواعد القانونية في تقريرها إلى مبدأ شمولية الحفاظ على الممتلكات الثقافية باعتبار أن ما يصيبها من أعمال عدائية، أعمال تمس الإرث الثقافي المشترك للبشرية .

وتأكيدا لما سبق من الحماية التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة في موادها و إن كانت شحيحة فقد خصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية بنوعين من الحماية المقررة لها

النوع الأول وهو الحماية العامة، والذي تندرج ضمنه الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي، والنوع الثاني هو الحماية الخاصة، و يشمل نوعا محددا من الممتلكات الثقافية، ولتوضيح هذه الحماية أخصص الفرع الأول للحماية العامة ، بينما أتطرق للحماية الخاصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

تناولت ديباجة اتفاقية 1954 الحماية العامة بنصها : «على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة »[1] كما نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نوعين من الحماية العامة و هي الوقاية والاحترام [2] ، وقد أشار البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية ، ومن هذه التدابير نذكر ما يلي:

أولا: الوقاية.

أوضحت المادة الثالثة من الإتفاقية أن الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح ، وتتمثل في الالتزام باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة منذ وقت السلم، أي أنه على الدولة أن تستعد منذ وقت السلم، باتخاذ هذه التدابير داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها لتوخي أية أضرار قد تحدث لها في حال نشوب نزاع مسلح [3].

و تشمل التدابير الوقائية أيضا،كل الإجراءات التي من شانها أن تلزم أفراد قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية إبان النزاع المسلح، وذلك من خلال اللوائح

1)- ينظر المادة الثالثة من اتفاقية 1954 .

2)- ينظر المادة الثانية من اتفاقية 1954 .

3)- البراهمي سفيان ، المرجع السابق ، ص 58 .

والتعليمات العسكرية [1]، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى، كالعمل على إعداد أقسام أو أخصائيين ضمن صفوف القوات المسلحة المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية [2].

ثانيا: الإحترام.

إن نطاق الاحترام أوسع من نطاق الوقاية، حيث أوجب على الأطراف المتعاقدة احترام الممتلكات الثقافية الكائنة، سواء على أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك من خلال اتخاذ كافة إجراءات وتدابير الحماية لها، ومنع أي ضرر تتعرض له وقت النزاع المسلح، وحتى وقت الاحتلال[3]، ولا يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، حتى ولو لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها، كما يفرض الاحترام التحفظ من أية تدابير انتقامية، أو أعمال عدائية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير، أو التلف، أو التخريب [4].

كما أضافت المادة الرابعة في الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، على أنه لا يجوز التخلي عن الالتزامات إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة الحربية [5]، ولا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لإغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد خيار، بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر ، يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية [6] .

لم يغفل البرتوكول الثاني الالتزامات، فقد أشار إلى نوعين جديدين منها مستلهما في ذلك المادتين57 و58 من البرتوكول الإضافي الأول، الاحتياطات أثناء الهجوم (المادة السابعة)

1)- ينظر الفقرة الأولى من المادة 7 لاتفاقية لاهاي 1954.

2)- الفقرة الثانية من المادة7 لاتفاقية لاهاي 1954.

3)- مصطفى احمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الاسرائلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، المحلة الكبرى ،سنة 2001،ص 29 .

4)- علي اسماعيل الحديثي، المرجع السابق ،ص 58 .

5)- ينظر الفقرة الثانية المادة 4 اتفاقية 1954 .

6)- النعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، مؤسسة رسلان سوريا، الطبعة الأولى،سنة 2008،ص 38.

والاحتياطات من آثار الأعمال العدائية (المادة الثامنة) ، فالتدابير الأولى هي تدابير يجب أن يتخذها المهاجم أما الثانية يجب أن يتخذها المدافع [1].

كما لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية، تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الضرورة بغير ذلك .

ثالثا : اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في أوقات السلم .

إضافة إلى تدابير الوقاية والاحترام، خصت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي لعام 1999 الممتلكات الثقافية بتدابير أخرى وعددا من الإجراءات و الإرشادات الخاصة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- إعداد قوائم الحصر .
- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو انهيار المباني .
- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة، أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية [2].

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 لا تقدم أي تحديد فيما يخص التدابير الواجب اتخاذها إلى أن يحل السلام [3] .

يتطلب تنظيم تلك التدابير موارد مالية كبيرة و مراقبة عملية لا تملكها العديد من البلدان، لذلك أنشئ صندوق تستطيع أن تلجأ إليه تلك البلدان [1] لدعم الجهود التي تقوم بها.

بها.

---

1)- حسن علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط سنة 2006،ص 139 .

2)- ينظر المادة 5 من البرتوكول الإضافي لعام 1999.

3)- فيتوريو منيتي ،المرجع السابق ، ص7.

رابعا : شروط منح الحماية العامة .

من بين الشروط التي خصت بها الممتلكات الثقافية نذكر:

- أن لا تكون الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
- أن لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. فهذا الشرط يتعلق بما اذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ما ضد الممتلكات الثقافية استنادا للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية القهرية [2]

ما يستشف مما سبق، أن قواعد الحماية القانونية العامة للممتلكات الثقافية خولت لأطراف النزاع تبني العديد من التدابير الاحتياطية الوقائية وتطبيقها على أي نشاط قتالي سواء كان هجوميا أو دفاعيا، وذلك لجعلها في منأى عن الاعتداءات وأثارها، و بالتالي ضمان توفر الحماية الحقيقية والفعالة للممتلكات الثقافية [3].

خامسا:حالة الاحتلال.

خصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال بالحماية، حيث نصت المادة الخامسة منها :« على أنه على الأطراف التي تحتل كل أو جزءا من أراضي أحد الأطراف

1)- أنشئ الصندوق بموجب البرتوكول الإضافي لعام 1999 المادة 29 يقدم مساعدات مالية وغير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تستخدم وقت السلم .

2)- محمد إبراهيم احمد الدباغ ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير جامعة القاهرة 2010 ،ص 62.

3)-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013 ص 352.

الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها »[1] .

ان ما يمكن استقراؤه من خلال هذه المادة ، أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 عهدت بمسؤولية و وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها إلى دولة الاحتلال والدولة المحتلة معا، و يقول الدكتور الحديثي بهذا الخصوص« بأنه هناك تماثل مع مضمون المادة 12، الوارد في اتفاقية اليونسكو 1970، و التي تشير إلى ضرورة احترام التراث الثقافي في الأقاليم التي لا تكون مسؤولة عن اختصاصاتها الدولية، وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها، كما أن هذه الأخيرة، بهذا المعنى، تتطابق مع اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها 55 في مبدأ حرمة الأموال العامة العائدة للدولة المحتلة [2].

كما نص البرتوكول على أنه دون الإخلال بأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أرضا أو جزءا من أراضي طرف آخر:

- أي تصدير غير مشروع للممتلكات أو نقلها لملكيتها ؛
- أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يتحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها ؛
- إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية، أو إدخال تغييرات عليها، أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ، ما لم تحل الظروف دون ذلك [3].

الفرع الثاني:الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.

1)- ينظر المادة 5 من اتفاقية لاهاي 1954 .

2)- علي اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 59 .

3)- نعمان عطالله الهيتي ، المرجع السابق،ص 40 .

خصت اتفاقية لاهاي 1954 عددا من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، و لمراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية، بحماية خاصة وبشروط محددة.

أولا: شروط منح الحماية الخاصة .

نصت المادة الثامنة على وضع الممتلكات الثقافية السابقة الذكر تحت الحماية الخاصة إذا توافر شرطان :

- أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير ، أو مرمى عسكري عام يعتبر نقطة حيوية، و ألا يستعمل لأغراض حربية، كالموانئ والمطارات ومحطات الإذاعة المسموعة أو المرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات العامة [1]، كما أجازت وضع مخبأ الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة مهما كان موقعه، إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل .
- يجب أن لا يستعمل وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام ، إذا ما تعهد الطرف المعني بعدم استخدام الهدف العسكري في عملياته حال نشوب نزاع مسلح، ولا يعتبر وجود حراس مسلحين خصصوا لحراسة الممتلكات الثقافية انتهاكا لهذه الحماية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته انتهاكا لهذه الممتلكات لأغراض حربية، كذلك الحال بالنسبة لقوات الشرطة التي تقوم على حماية وأمن تلك

1)- شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ،دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومرفقا به قانون القوات المسلحة السوداني سنة 2007 ، الطبعة 3 ،السنة 2008، ص192 .

الممتلكات، وتمنح تلك الحماية للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة [1].

ثانيا : التسجيل .

قررت اتفاقية لاهاي 1954 إنشاء سجل دولي لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعية تحت نظام الحماية الخاصة ، حيث نصت المادة 12 في فقرتها الأولى والثانية على إنشاء سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام للمنظمة اليونسكو على هذا السجل، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة [2]. كما أقرت المادة 14 عملية الإشراف والإجراءات التي يتم من خلالها التسجيل في السجل الدولي ، و في حالة ما إذا عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل، لها الحق في أن توجه للمدير العام لليونسكو إخطارا خطيا باعتراضها [3] ، وهو إجراء وقائي خاص يبين أهمية هذه الممتلكات كإرث ثقافي إنساني يرسخ ضرورة المحافظة عليها وتجنيبها لأي أثار لأي هجوم محتمل [4] .

ثالثا :المخابئ المرتجلة .

هي عبارة عن مخابئ متنقلة لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة ، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح الى إنشائها ويرغب في وضعها تحت الحماية الخاصة، فقد نصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لعام 1954، «إذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد، أثناء نزاع مسلح بإنشاء مخبأ مرتجل وشاء وضعه تحت الحماية الخاصة، فعلى الطرف أن يخطر بذلك الوكيل العام» [5] ، وللوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة

1)- شهاب سليمان عبد الله ، نفس المرجع ، ص192-193.

2)- ينظر المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.

3)- ينظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 .

4)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية،سنة2011، ص 316 .

5)- ينتخب من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الدولية التي يضعها المدير العام لليونسكو للشخصيات البارزة من الدول الموقعة على الإتفاقية .

16 من الاتفاقية إذا ما رأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء، وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فورا مندوبي الدول الحامية المختصين، ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوما بسحب الشعار فورا ، بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية، أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تفاوض أحد المندوبين المختصين وإذا رأى الوكيل العام أن هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة اليونسكو قيد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة [1].

إضافة إلى ما سبق ذكره عن التسجيل في السجل الدولي، هناك مسألة مهمة أخرى وهي وضع شعار الاتفاقية على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

رابعا: الشعار .

حدد بموجب المادة 16 من الاتفاقية لعام 1954، كما أوجبت المادة العاشرة الدول الأطراف بتمييز وتحديد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح من خلال وضع الشارة المميزة على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية[2] ، أما في حال عدم قيام الدولة الطرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية .

أما فيما يخص المخابئ المرتجلة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعار الحماية إذا ما رأى أن ظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في المخبأ تبرر وضع الشعار عليها [3].

1)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء ،الجز الجزء 1، نفس المرجع ، ص332-333.

2)- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 10 سنة 2008، منشورة على الموقع :
www.mezan.org/uploads/files/8799.pdf. ص9

3)- ينظر المادة 11 فقرة 2 من اللائحة التنفيذية .

لتحقيق الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، نصت اتفاقية لاهاي على وسيلتين أساسيتين هما: الرقابة ، وإبداء المساعدة عند تنفيذ نصوص الاتفاقية من جانب الدول والمنظمات الدولية، وطبقا للاتفاقية هناك مستويين للرقابة: الرقابة على المستوى الوطني والرقابة على المستوى الدولي، فعلى المستوى الوطني تشمل الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم والحرب لضمان فاعلية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية [1]، أما الرقابة الدولية التي تقرها المادة العاشرة من الاتفاقية يتم تنظيمها من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح، وذلك من خلال عدد من الموظفين من (ممثلين، مندوبين، الوكيل العام)

خامسا: حصانة الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة .

تتمتع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة بالحصانة، اذ تتمثل هذه الحصانة في الحفظ من أية أعمال عدائية موجهة نحوها .

تتعهد الدول الأطراف بكفالة حماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة و التي نصت عليها المادة الرابعة الفقرة الأولى، وذلك من خلال الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية بمجرد قيدها في السجل الدولي، كما تمتنع عن استعمال الممتلكات المحمية أو استعمال الأماكن المجاورة لها لأغراض حربية، إلا في الحالات التي لا يجوز وضعها تحت الحماية الخاصة رغم وقوعها بجوار هدف عسكري [2]. أما نقل هذه الممتلكات الثقافية فقد نصت عليه المادتان 12و13 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وقيدته بالشروط التالية :

– أن يتم النقل بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن بوضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التي يقوم عليها مع عدد و أهمية

1)- علي اسماعيل خليل الحديثي،المرجع السابق، ص 62 .

2)- بلحنافي فاطمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة دكتوراه،جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، سنة 2016، ص 90 .

الممتلكات المتوقع نقلها وكذا المكان الذي تنقل إليه و وسائل النقل و الطريق الذي تسلكه وتاريخ الوصول المحتمل وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة [1]

- أن يتم النقل تحت إشراف دولي؛
- أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي تجاه نقل أي ممتلك مشمول بهذا النوع من الحماية؛
- إخطار المعادي بعملة النقل؛
- وضع الشعار المميز أثناء عملية النقل [2].

كما تجدر الإشارة إلى الحصانة التي تتمتع بها ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة، وكذلك وسائل النقل المخصصة دون المساس بحق التفتيش وفق القانون الدولي [3]، ورغم الحصانة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية إلا أنها تفقدها في حال حصول ما يستوجب حرمانها منها.

سادسا: فقدان الحماية الخاصة.

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالتين هما :

- **الحالة الأولى**: إذا ما تم استخدامها لأهداف وأغراض عسكرية[4]، وعليه، فان الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية [5].

1)- شهاب سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 195.
2)- سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص10.
3)- شهاب سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 197.
4)- ينظر المادة 9 اتفاقية لاهاي لعام 1954.
5)- محمد إبراهيم احمد الدباغ، المرجع السابق ، ص78.

- **الحالــة الثانيــة لفقــدان الحمايــة الخاصــة** : فتتمثــل في الضــرورة العســكرية القهريــة ، لقــد اشــترطت اتفاقيــة لاهــاي لعــام 1954 لفقــدان الحمايــة الخاصــة الــتي تتمتــع بهــا الممتلكــات الثقافيــة في فــترات النــزاع المســلح، أن يكــون في حــالات اســتثنائية لمقتضــيات عســكرية قهريــة وفقــا للمــادة 11الفقــرة الثانيــة، وقــد قيــدت الاتفاقيــة توجيــه الأعمــال العدائيــة ضــد هــذه الممتلكــات بعــدد مــن الشــروط، حيــث اشــترطت الاتفاقيــة أن يــتم تقريــر وجــود هــذه الظــروف مــن جانــب رئــيس هيئــة حربيــة يعــادل في الأهميــة أو يفــوق فرقة عسكرية، و أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن.

المطلب الثاني : الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

أدخل البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954، الموقع في مارس 1999 بشان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على مفهوم الممتلكات الثقافية ، "الحماية المعززة " الجديد بموجب الفصل الثالث [1]، و ورد مصطلح الحماية المعززة كتعبير عن الحماية المدعمة للممتلكات الثقافية، وتتعلق أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، التي يتولى إدارتها كيان حكومي، وهو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، فهي حماية معززة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية، و التي تكون على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية [2].

سأتناول في هذا المطلب الحماية المعززة، حيث سأخصص الفرع الأول إلى شروط الحماية المعززة والفرع الثاني لفقدانها .

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

1)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، les Bien protégés، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص26.

2)- عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص 27 .

لكي تدرج الممتلكات الثقافية في القائمة المشمولة بالحماية المعززة، نصت المادة العاشرة من البرتوكول الإضافي لعام 1999 على شروط هي:

- أن تكون تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية؛
- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية الإنسانية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية ؛
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .

ويضيف الدكتور عمر سعد الله أن صياغة شروط هذه المادة جاء متماشيا مع حالات النزاع المسلح ، ولإيجاد نظام شبه دائم لحماية الممتلكات الثقافية ومتابعتها اليوم في القانون الدولي الإنساني كما نصت المادة 11 من البرتوكول الثاني لعام 1999 على شروط أخرى لمنح حماية معززة بالنسبة لكل طرف في النزاع حيث قررت:

- أن يقدم كل طرف إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح قائمة بالممتلكات التي يستلزم طلب منحها حماية معززة ، ومنح كل طرف اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية، بأن يطلب إدراجها على قائمة الممتلكات ذات الحماية المعززة، فضلا على تأكيدها على بعض الإجراءات المؤدية إلى تمتع ممتلكات ثقافية بعينها بهذه الحماية [1]، على أن إمكانية معارضة الإدراج في القائمة قد تم تقييده بشدة ، بالإضافة إلى أن اللجنة يمكن أن تتدخل فتدعو دولة عضوا إلى طلب إدراج أحد الممتلكات الثقافية في القائمة .

الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

لقد بينت المواد 13و14 من البرتوكول الثاني لعام 1999 الحالات التي تفقد فيها الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة حمايتها، وذلك إذا حدث عارض يؤدي إلى انتفائها ومن ثم تصبح

1)- عمرسعد الله،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، les Biens protégés، المرجع السابق ،ص27 .

أهدافا عسكرية، هذه العوارض :إذا أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا من خلال مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية، حيث يحقق بتدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة [1]، غير أن المادة 13 من البرتوكول لم تبق هذا العارض على إطلاقه بل قيدته بالحالات التالية :

أ) -إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري .

ب)- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، أو تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن[2]. ويؤدي فقدان الحماية المعززة نتيجة لتعليقها أو إلغائها إلى وضعها السابق كممتلكات ثقافية وخضوعها من ثم لقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية [3].

و يقول **فرنس كالسهوفن** « إن العبارات المستعملة في شروط منح الممتلكات الثقافية حماية معززة هو **ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية** وأن منح هذه الحماية يوجب على أطراف النزاع الامتناع عن **استخدام تلك الممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري** ، و أن فقد الحماية المعززة قد يترتب على **استخدامها في دعم العمل العسكري** ، ولعل المقصود بعبارة **دعم العمل العسكري** أضيق نطاقا من المقصود بـ **الأغراض العسكرية،** كما أن تعبير **استخدامها** أضيق نطاقا من **استخدامها وجوارها المباشر** ، وسيكون من الشائق أن نرى كيف ستفسر هذه العبارات في الممارسة العملية»"[4]. ما يبدو واضحا أن العبارات ليست دقيقة بما يكفي بحيث يصعب تطبقها في ميدان النزاعات المسلحة .

---

1)- بلحنافي فاطمة، المرجع السابق ، ص 93 .

2)- علي أبو هاني- عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية 2010، ص 380 .

3)- فرتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2004، ص 209 .

4)- فرتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد، نفس المرجع ، ص 209 .

و رغم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية التي تضمنتها تلك القواعد إلا أنها تتعرض للتداول غير المشروع.

المطلب الثالث: التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية واستردادها.

للدول الحق في حماية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، ولها أن تطالب باسترداد واستعادة ما سلب منها، لكونه جزء لا يتجزأ من هويتها و تراثها الحضاري والتاريخي، كما يعد مسالة حيوية تتعلق بسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها. و أن التداول الغير مشروع للممتلكات الثقافية ونقلها من بلدانها الأصلية إلى بلدان أخرى يعد من أخطر الأفعال التي تهدد الممتلكات الثقافية وجعلها عرضة للانقراض.

ولتوضيح هذا المطلب افرعه إلى فرعين: الأول أنخصصه للتداول غير المشروع للممتلكات الثقافية ، والفرع الثاني أتناول فيه استردادها.

الفرع الأول : التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية .

يعتبر التداول غير المشروع هاجسا للمجتمع الدولي، وبالأخص الدول التي لا تملك وسائل عملية كافية لحماية ممتلكاتها الثقافية، فهي عرضة للمنتهزين وطلاب الثروة، وقد يتخذ التداول غير المشروع عدة أوجه منها التجارة، النقل، والتصدير والاستيراد غير المشروعين.

أولا: التجارة الدولية للممتلكات الثقافية .

شكلت المتاجرة بالممتلكات الثقافية نشاطا تجاريا دوليا هاما و متناميا، فهناك تجارة نشيطة مشروعة وقانونية في هذا المجال، مما يدل على وجود إقرار واعتراف إيجابي بضرورة الثقافة والفنون، ولكن للأسف الشديد نلاحظ إلى جانب هذه التجارة المشروعة أيضا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على المستوى الدولي باستمرار في كل أنحاء العالم، وباتت ممارسات السرقة والسلب والنهب والاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية معروفة تمام المعرفة، ويؤثر ذلك على

المتاحف ومجموعات المصنفات العامة والخاصة، والمالكين والحائزين الشرعيين للقطع الثقافية والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمواقع الأثرية في شتى الأنحاء [1].

الاتجار بالممتلكات الثقافية له أسباب كثيرة أهمها الجهل والتراجع الأخلاقي، وبالتالي ينبغي عدم تجاهل الدور الحاسم للتعليم والتوعية، ويمثل انعدام القدرة على حماية التراث الثقافي أحد مواطن الضعف لدى العديد من الدول [2]، وينبغي أن تكون المعلومات بشان التبادلات التجارية كاملة ومتاحة بسهولة للدول الأطراف المعنية، لتمكينها من مواجهة الاتجار الغير مشروع بصورة أفضل [3].

إن ارتفاع الطلب على التحف الأثرية و الإحاثية تخلق حافزا لنهبها وكذلك إدخال عناصر جديدة للسوق مزيفة وبيعها بأسعار مرتفعة على أنها تحف أثرية أصلية .

كما أن عمليات التنقيب السرية في المواقع الأثرية تساهم أيضا في دورة الاتجار غير المشروع، إذ تذهب الأضرار الناجمة إلى أبعد من السرقة للقطع الأثرية ، بل تدمر وحدة المعنى الأثري بالكامل والسياق الأثري للموقع متسببة في حرمان دول وشعوب العالم من فرصة الفهم والتعلم من تراثها الثقافي الذي لا يمكن تعويضه، ولذا كان لزاما إيقاف هذه الممارسات الضارة بصورة تامة [4].

وأعلنت الدول عن رغبتها في وضع حد لهذه الممارسات من خلال سن تشريعات وطنية ودولية لمراقبة عمليات التداول للقطع الأثرية والفنية.

ثانيا : النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

1)- دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، قسم التراث الثقافي 2006 ،ص3 .

2)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المرجع السابق، الفقرة 14.

3)- نفس المرجع، الفقرة 14.

4)- نفس المرجع، الفقرة 15.

لا يوجد إجحاف تاريخي يستثير الغضب أو يتسبب في الكثير من المرارة بالقدر الذي يسببه نقل أي جزء من أجزاء تراث خاص بأية أمة من الأمم،لأي سبب من الأسباب، حتى و لو اعتبر هذا التراث بمثابة غنائم حرب [1] .

تعرضت معظم الدول النامية مع بداية القرن التاسع عشر بما في ذلك العالم العربي، للإحتلال فأصبحت المناطق الأثرية مستباحة من قبل الحفارين غير العلميين تحت إشراف القناصل وبتمويل من المتاحف العربية وأثرياء أوروبا، بعيدا عن رقابة السلطات المحلية التي كانت في أحيان كثيرة تجهل قيمة هذه الثروات[2]. و وجدت تلك الممتلكات الثقافية طريقها خارج أوطانها بعدة وسائل نذكر منها على سبيل المثال :

- أعمال التنقيب الأثري الذي يتم دون رقابة وتخطيط،
- السرقة من المواقع الأثرية، فأحيانا لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة تصعب المراقبة و يصعب إيجاد نقاط للشرطة والجمارك.
- الحقائب الدبلوماسية ، وبعض أعضاء المنظمات لما تتمتع به من حصانة
- عيوب وضعف القوانين التي وضعها المستعمر [3]

إلى جانب هذه الطرق، هناك طرق أخرى استنزفت بها الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال.

- الإهداء والمجاملة لملوك أوروبا ووضعت في متاحفها ومن أمثلتها المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، الذي أهداه السلطان عبد الحميد عام 1903

1)- بروت لندل .ف، شهود على التاريخ وثائق وكتابات عن إعادة القطع الثقافية، منشورات اليونسكو سنة 2014، ص30.
2)- علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق ، ص 102.

3)- أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية في السودان ،رسالة دكتوراه ،جامعة الخرطوم،السودان، بدون سنة، ص 12.

إلى حكومة القيصر غليوم الثاني ، الذي ألزمت الحكومة الألمانية بإعادته إلى ملك الحجاز بموجب معاهدة فرساي في 1919/06/28[1]

- التحف الفنية التي انتزعت من الدول التي كانت خاضعة لسيطرة نابليون بونابرت، والتي تم نقلها إلى باريس .
- التحف الفنية والأثرية التي نهبتها ألمانيا من دول الحلفاء عند اجتياح أقاليمها.
- الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولى عليها الكيان الصهيوني ولم يكتف بنقلها بل عمل على تغيير معالمها وتخريبها ، بهدف تغيير معالم مدينة القدس التاريخية [2]، ويذكر أن مدينة القدس القديمة وأسوارها أدرجت بناءا على طلب الأردن في قائمة التراث العالمي في عام 1971 وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام 1972 [3].
- الممتلكات الثقافية التي خرجت عن طريق القوانين الخاصة التي تسمح بالاتجار بالآثار وترخيص تصديرها .
- البيع بالانترنت لم يكن الانترنت من بين قنوات البيع وقت صياغة اتفاقية 1970، إذ ينمو استخدام الانترنت في بيع أو الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي سرقت أو استخرجت من المواقع الأثرية نموا متسارعا.

وتجدر الإشارة إلى القوانين التي حثت الدول على منع نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، منها البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، فقد ألزم تلك الدول بالتعهد بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح ، كما نص على أن توضع تلك الممتلكات تحت الحراسة إذا استوردت بطريق مباشر

1)- علي خليل اسماعيل الحديثي،نفس المرجع، ص 103.

2)- علي خليل اسماعيل الحديثي،المرجع السابق، ص 104.

3)- اليونسكو، لجنة البرامج و العلاقات الخارجية، مشروع قرار مقدم الجزائر و مصر و لبنان و المغرب و عمان و قطر و السودان، باريس2016/10/12، ص1

أو غير مباشر من أية أرض واقعة تحت الاحتلال [1]، كما نصت اتفاقية 1970 بشان الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية على عدة إجراءات، سعيا من منظمة اليونسكو في إرساء قواعد للحد من هذه الأعمال .

وفي هذا السياق أيضا استنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3187 في جلستها 28 عام 1973 على نقل الآثار الفنية بالجملة من بلد إلى بلد آخر دون دفع ثمن يذكر وذلك نتيجة للاحتلال أو الاستعمار الأجنبي [2].

يقول الدكتور عمر سعد الله في هذا السياق أيضا « وفي واقع الأمر فان خير الوسائل الموجودة لحماية الممتلكات الثقافية اليوم هي الحيلولة دون حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب، وضرورة تسليمها إذا ما كانت مستوردة عند انتهاء العمليات الحربية »[3].

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية.

إدراكا من المجتمع الدولي لأهمية إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة إلى موطنها الأصلي، ولعدم قدرة أي دولة مهما كانت قوتها من اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة ممتلكاتها المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، جاءت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ثم اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد التعاون الخاص بشان الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) 1995 .

والجدير بالذكر أن الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية للسرقة والنهب هي تلك الدول الصغيرة والتي كانت مستعمرة في أوقات سابقة.

1)- ينظر البرتوكول الأول اللحق لاتفاقية لاهاي 1954.

2)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3187 الدورة 28 ، عام 1973 .

3)- عمر سعد الله ، لقانون الدولي الإنساني وثائق و أراء ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 346.

أولا: استرداد الممتلكات الثقافية.

تعريف الإسترداد: تعرف الاتفاقيات القانونية الرد بأنه إحدى الصيغ الممكنة للإنصاف من مظالم الماضي، فالرد بالمعنى الدقيق يدل على إعادة الممتلكات معينة محددة، سبق أن صودرت أو حجزت أو سرقت كالأراضي أو الأعمال الفنية أو مخلفات الأجداد وما شابه.

أما الدكتور علي خليل اسماعيل الحديثي يتناول مفهوم الاسترداد بقوله « أن الاسترداد في القانون الدولي يعد واحدا من مفاهيم قانون الحرب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمخالفة الدولية، ذلك لأن الاسترداد في قانون السلام يختلط بحيز الضرر والتعويض عنه أي إعادة الحال إلى ما كان عليه عدا ونقدا» [1].

أما الدكتورة نجاة احمد نجاة تعرفه « أنه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا [2]، ومفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية إلا بعد توقيع اتفاقيات لاهاي 1907 ، وذلك بالنص على وجوب استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة في المادة 35 من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية ، شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا أو غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض [3].

ب.إجراءات الإسترداد: إدراكا من المجتمع الدولي بضرورة استرداد الدول الممتلكات الثقافية جاءت اتفاقية لاهاي 1954، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على استرداد الممتلكات الثقافية ، حيث أشارت في الديباجة إلى هده المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقية لاهاي 1899-1907 وميثاق واشنطن 1935 ، كما نصت المادة الثالثة على« أن تسلم الأطراف المتعاقدة عند انتهاء العمليات

1)- علي خليل اسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 109 .

2)- نجاة احمد نجاة ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،سنة 2009، ص 110.

3)- نجاة احمد نجاة، نفس المرجع، ص 310 .

الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطة المختصة ولا يجوز حجزها والإستيلاء عليها» .

أما البرتوكول الثاني لعام 1999 جاء في ديباجته « أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها إحكام هذا البرتوكول صراحة على الإحالة على القواعد العرفية» ، كما نصت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على رد الممتلكات الثقافية التي بينت أحكامها المادة 7 /ب والمادة 2 ، بحيث اشترطت أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية [1]، كما نص البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بتعويض لمن في حوزته ممتلكات ثقافية بحسن نية.

تقدم طلبات الاسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وهذا الحكم لا يغطي إلا القطع المسجلة في قائمة الجرد، والمسروقة من متحف أو من اثر عام ديني أو علماني أو من مؤسسة مشابهة، ويستثنى من ذلك القطع المتأتية من تنقيبات غير مشروعة أو مسروقة من محل إقامة خاص [2] .

حددت اتفاقية العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) 1995 الحق في استرداد التراث الثقافي المسروق – في المادة الثالثة الفقرة الأولى، حيث أن صاحب أو مالك التراث الثقافي الذي تمت سرقته ونقله بطريقة غير مشروعة إلى أي دولة أخرى له الحق في استرداد هاته المسروقات، وقد حددت الاتفاقية أيضا مدة قانونية للمطالبة بالاسترداد[3]، تبلغ ثلاث سنوات

1)- لتفادي سوء فهم هذين الحكمين ينبغي استرعاء الانتباه إلى أن كليهما يعطي حقا في الحصول على بدل أو تعويض لا إلى السارق أو الجهة التي تتلقى قطعة مسروقة وإنما إلى شخص ثالث يكون قد اقتنى القطعة بحسن نية (أي بدون معرفة أن القطعة قد أحرزت بطريقة غير مشروعة) .. دليل اليونسكو .

2)- دليل اليونسكو،التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، المرجع السابق ، ص11 .

3)- بلحنافي فاطمة ، المرجع السابق، ص 82.

تحتسب من تاريخ معرفة مكان المسروقات، أما المدة الزمنية المطلقة فهي 50 سنة من تاريخ حدوث السرقة [1] .

وعطفا على ما سبق ارتأينا أن نتطرق للإعلان الذي صدر عن أعضاء مجمع المتاحف الدولي، والذي مضمونه معارضتهم لإعادة الأعمال الفنية ولاسيما القديمة منها إلى مالكيها الأصليين متحججة في ذلك :

- إن البلدان الأصلية لا تملك التقنيات الجيدة للحفظ، مما يعرض هذه القطع للتلف وبالتالي خسارة للمجتمع الدولي.
- كما أن تواجد هذه القطع بمتاحفها عبارة عن موسوعة يتم من خلالها إظهار مختلف الثقافات في مجموعتها وينبغي بالتالي حماية هذه المجموعة من المطالبات.
- مبدأ أولوية القطعة، وهذا المبدأ ابتدعته حتى لا تفرغ متاحفها من القطع بتحججها بأن هناك العديد من طالب بنفس القطعة.
- كما أن اكتساب تلك الأعمال حصل في ظروف لا تقارن بالظروف الراهنة و أن اكتسابها كان منذ عقود أو قرون [2].

هذا الإعلان يتعارض مع الاتفاقية الدولية لعام 1954 والتي تنص على أن أية قطعة ثقافية منهوبة أو مفقودة بسبب الحرب ينبغي إعادتها بدون اعتبار لمدة التقادم، كما نصت اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 على أن تعاد القطع المسروقة أو المستخرجة عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة إلى مالكها الأصليين (أمة أو شخص طبيعي أو اعتباري).

1)- ينظر المادة الثالثة الفقرة 3 من اتفاقية اليونيدروا 1995 .

2)- بروت لندل .ف، المرجع السابق،ص 47-48 .

كما تنص أيضا على رد القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة عندما يطلبها البلد الأصلي، إذا تمكن من إثبات أن التصدير غير مشروع للممتلك يلحق ضررا كبيرا بمصالحه العلمية أو الثقافية وان الممتلك له عنده أهمية ثقافية كبيرة [1] .

ومع ذلك لا تزال إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية تطرح مشكلات لا يمكن أن تعالج بمجرد عقد الاتفاقيات، أو اتخاذ إجراءات عفوية .

ثانيا: التعويض عن الممتلكات الثقافية.

إن نظرية التعويض لا تعني التخلي عن مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية ، بل على إعادة الممتلكات ذاتها أو التعويض عنها بممتلكات أخرى ، إذ ينبغي أن يشمل الضرر الخسارة كلها ويعوض عنها تماما [2]، وبالتالي فهو شكل من أشكال الرد ، يتم اللجوء إليه في حالات معينة عندما تسمح الظروف الخاصة لكلا الدولتين المعنيتين ، وعندما توافق عليه في مفاوضاتها الثنائية .

التعويض قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي وردت في اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد النص عليها في البرتوكول الإضافي الأول في المادة 91، ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر والخسائر المتكبد [3].

أما في حالة عدم وجود قواعد دولية راسخة في هذا المجال، فيكون من الضروري اللجوء إلى مبادئ القانون العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار، والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتقدمة في أنحاء العالم [4].

1)- ينظر اتفاقية اليونيدروا لعام 1995.

2)- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية بيروت،سنة 1987، ص211 .

3)- نجاة احمد نجاة، المرجع السابق، ص 311-312.

4)- علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 119 .

كما يميز الفقه الدولي بين الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية وبين تلك التي تصيب أنواع الممتلكات الأخرى، فالأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية تقدر لقيمتها الاقتصادية، أما الأضرار والخسائر في الممتلكات الثقافية فإنها تقدر بحسب قيمها الذاتية وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري .

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية أساسه القانوني متمثل في القاعدة "المعاملة بالمثل " الذي يرسخ حق الدولة المتضررة في أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر، وذلك بتقديم شيء من ممتلكاتها الثقافية ، كما يضيف الدكتور علي خليل اسماعيل الحديثي أن أساس النظرية هي فكرة استعمارية تحقق مصالح الدول الكبرى للاحتفاظ بهذه الممتلكات الحضارية والامتناع عن إعادتها إلى بلدانها الأصلية تحت مبررات ومصوغات قانونية .

كما نصت اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 على تقديم تعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 « على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها، أن تعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها »، لكن ما نلاحظه من خلال نشاط اليونسكو في هذا المجال، أنها تحبذ مبدأ الإعادة العينية ، هذا ما ذهبت إليه بتوصيتها الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها مؤتمرها العام في دورته 13 عام 1964 ،حيث نصت المادة 16 «ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لكي تضمن أو تسهل استرداد أو إعادة الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة» [1].

ثالثا : الترضية.

1)- بلحنافي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 84 .

تعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنها إلا التعويض النقدي أو الترضية، ويتم اللجوء إلى الترضية على وجه الخصوص عندما يصيب الدولة الضرر.

تعرف الترضية بأنها وسيلة الإنصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأشخاص القانون الدولي، وهي إجراء أو أثر قانوني له علاقة بإصلاح الضرر المعنوي كالمساس بشرف الدولة وكرامتها[1] أو الضرر المادي.

كما تنص المادة 37 من مشاريع (قوانين وعادات الحرب البرية) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا على أن :« الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزومة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض» [2].

كما تعد الترضية الأسلوب الأمثل في تسوية مسائل المسؤولية الدولية، فيما يكون الضرر الأدبي أو المعنوي متعلقا بالدولة ذاتها ، في حين أن الترضية لا تصلح لإسقاط المسؤولية الدولية إذا لحق بأشخاص يتبعون للدولة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين [3]، فقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل مناسب ، وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ،ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة [4]، وتتخذ صورا منها الاعتذار، معاقبة مسببي الحادث، التعهد بعدم تكرار الأعمال الصادرة، تقديم مبلغ من المال [5].

1)- هشام منير– علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى، سنة 2013 ، ص 82.

2)- نجاة احمد نجاة، المرجع السابق، ص 312.

3)- محمد إبراهيم الدباغ، المرجع السابق، ص 172.

4)- نجاة احمد نجاة، نفس المرجع ، ص 312.

5)- هشام منير– علاء الضاوي ،نفس المرجع ، ص 92 .

غير أن الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية تختلف عن تلك التي تصيب غيرها من الممتلكات الأخرى، إلا إذا كان الضرر الذي أصاب الممتلكات الثقافية الفقدان أو الإتلاف الكلي أو الجزئي أو الحرق كالمخطوطات.

الفرع الثالث: التطبيقات العملية للاسترداد.

أولا : الممتلكات التي ساهمت اللجنة[1] الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير مشروع .

أذكر بعض الممتلكات التي ساهمت اللجنة في إعادتها على سبيل المثال لا الحصر:

- إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الإكوادور ، إذ كانت قد صدرت إلى ايطاليا بطريق غير مشروع عام 1974 ؛
- إعادة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة ولكو في لندن إلى ملحق صفاء باليمن عام 1981 ؛
- إعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف سان سي ناتي في ولاية أوهايو، حيث تمت السوية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 عن طريق المفاوضات تحت إشراف اللجنة ؛
- استرداد العراق من فرنسا 11 جزءا من الشرائع البابلية ، كما تم الاتفاق بين الطرفين على إيداع طويل الأمد متبادل بن الطرفين لمجموعة أخرى من الممتلكات الأثرية التي أودعت بمتحف اللوفر في باريس .

ثانيا : إعادة الممتلكات الثقافية دون تدخل اللجنة الدولية الحكومية .

1)- في عام 1978 وعملا بقرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين تم إنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز مسالة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء عليها غير مشروع.

- ردت فرنسا بتاريخ 2009/12/14 إلى مصر خمسة أجزاء من رسوم جدارية ، كانت بحوزة متحف اللوفر بناء على طلب تقدمت به الدولة المصرية ،حيث أخرجت هاته القطع من مصر بصورة غير مشروعة قبل أن يقتنيها متحف اللوفر ؛
- أعادت ألمانيا بتاريخ 2010/01/21 إلى العراق 22 قطعة قديمة ، من أثار الحضارة السومرية، حيث أفادت السلطات إلى احتمال أن تكون هاته القطع قد سرقت ؛
- أعادت فرنسا للجزائر مجموعات أثرية ولوحات فنية كانت قد أخذت من المتحف الوطني الجزائري[1] إبان الاحتلال، وقد التزمت فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نهبتها بناء على اتفاقية أبرمت بين البلدين عام 1968 [2] .

ومن الأمثلة الدالة على الصراع الذي تقوم به الدول ضد المالكين للقطع المسروقة، سواء كانوا دولا أو أفرادا من أجل استعادتها نذكر منها الصين ، حيث أنشأت المؤسسة الصينية للتنمية الاجتماعية والثقافية عام 2002 ، صندوقا خاصا من أجل استرجاع الذخائر المفقودة ، وتعمل الصين على استرجاع كنوزها خارج الأقنية الدبلوماسية بشرائها في أسواق المزاد[3] .

1)- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة رسالة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016، ص 143.

2)- احمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير،جامعة تيارت سنة2007،ص 112.

3)- بروت لندل .ف، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية.

أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بالممتلكات الثقافية لما تمثله من قيمة حضارية وتاريخية واقتصادية في أحيان كثيرة لبعض الدول، و للأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية والتي تكون على درجة أشد أثناء النزاعات المسلحة منها في حالة السلم ، هذه الأسباب دفعت به إلى الحد من تلك الأعمال الإجرامية من تدمير وسرقة ونهب واتجار غير مشروع ، وذلك بوضع آليات تهدف إلى ضمان حماية لهذه الممتلكات سواء كانت قواعد اتفاقية أو أجهزة دولية .

من أبرز الآليات و الوسائل في حماية الممتلكات الثقافية تلك التي تنتهجها الدول على أراضيها من تدابير وقائية ، مع توعية للجمهور بقيمة الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها مع إعطاء الأهمية الكبرى لبرامج التدريب الخاصة بالجنود للإضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بهم أثناء النزاعات المسلحة والمتعلقة بتطبيق القواعد القانونية .

بالإضافة إلى الدور المنوط بالدول الأطراف، عهد المجتمع الدولي بدور مماثل إلى المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال سواء كانت عالمية أو إقليمية ،وحتى لا تبقى تلك القواعد القانونية جامدة بلا روح ، تساهم المنظمات الدولية و الإقليمية في مراقبة تطبيقها للحد من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي من خلال تحديث تلك القواعد القانونية عن طريق الاتفاقيات والتوصيات بما يتلاءم ومتطلبات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ، كما تساهم المنظمات في تنسيق الجهود بالتعاون مع هيئات أخرى كالأنتربول و مراكز البيع بالمزاد العلني .

و نظرا لصعوبة حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة تقوم بعض المنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية في مرحلة إعادة الإعمار بعدة أنشطة مثل إعادة بناء بعض أماكن العبادة إيمانا منها بأن حماية التراث الثقافي ليس لأجيال المستقبل فقط بل للتماسك الاجتماعي باعتباره عنصرا مؤسسا لإعادة بناء الدول بعد الحرب ، من خلال هذه الآليات التي وظفها

المجتمع الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي سأتطرق لأهمها مسلطة الضوء على الأعمال التي قامت بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في إطار حماية الممتلكات الثقافية وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

المبحث الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية.

تكتسب الصكوك الدولية قيمتها القانونية إذا اعتمدتها الدول وتعهدت بتنفيذها، والواقع العملي الميداني يعكس مدى مواءمة تلك الصكوك ومدى تطبيقها على ارض الواقع ، ويعتمد واضعوا تلك الصكوك على القصور الذي يشوبها في تنقيحها مستقبلا وتدارك الثغرات القانونية فيها ، ولكن تبقى هذه القواعد دون قيمة ، ما لم تدعم بآليات و وسائل تساهم في تطبيقها لتحقيق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية .

لاشك أن من حق الدول أن تحمي ممتلكاتها الثقافية على أراضيها والمطالبة بردها إذا كانت خارجها ، بإتخاذ الوسائل والآليات من أجل التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي شملت الممتلكات الثقافية بالحماية .

ولتناول ما سبق الإشارة إليه بالتفصيل أخصص المطلب الأول لدور الدول في حماية الممتلكات الثقافية من خلال الإجراءات والتدابير التي تسعى إلى تطبيقها على المستوى الداخلي أما المطلب الثاني أتناول فيه جهود الدولة بالتعاون مع الدول الأخرى .

المطلب الأول: الجهود الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية.

تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية من خلال اعتماد عدة آليات استعرضها في هذا المطلب الذي أتناول في الفرع الأول منه إشراك الجمهور في عملية التوعية بحماية الممتلكات الثقافية ، أما الفرع الثاني ، أخصصه لتعليم وتكوين الجنود ، و أتطرق في الفرع الثالث لكيفية استعمال الشعار لتمييز الممتلكات الثقافية عن غيرها من الممتلكات الأخرى .

الفرع الأول: إعلام الجمهور.

من الأهمية أن يطلع المجتمع في داخل الدولة على القواعد المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، وكيفية تحقيق الالتزام بها ، من خلال نشر أحكام النصوص الخاصة بحماية هذه الممتلكات ، وذلك بالطرق المناسبة [1]، إذ نصت المادة 30 الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي لعام 1999، على أنه: تسعى الأطراف بالوسائل- لاسيما الملائمة منها عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية-إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها[2].

كما جاء في اجتماع الدورة الاستثنائية التي عقدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء عليها غير المشروع بسيول في الفترة مابين 25 و28 نوفمبر2008، التأكيد على زيادة توعية الدول، وأسواق الفن، وعامة الجمهور بمشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية [3]، أما اتفاقية 1972، فقد أكدت على توعية الجمهور بقيمة الممتلكات الثقافية وإدراكه لضرورة حمايتها .[4]

ووفقا للمادتين الخامسة و العاشرة من اتفاقية 1970، فإنه على الدول الأطراف رفع الوعي ونشر المعلومات واليقظة، وينبغي استخدام الوسائل التعليمية والتوعية لدى الجمهور على تعزيز العلاقة بالهوية الثقافية [5] .

أما المادة 5 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، فقد حثت الدول على تعزيز التدابير التعليمية داخلها بالاشتراك مع الجمهور، ويتم ذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات التعليمية

---

1)- علي ابو هاني – عبد العزيز العشاوي ،المرجع السابق ، ص 388.

2)- ينظر المادة 30 الفقرة 1 البرتوكول الثاني لعام 1999.

3)- منظمة اليونسكو ، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع الدورة 15 ، باريس 15/مارس2009،ص2 .

4)- ينظر اتفاقية 1972.

5)- ينظر المادة 10 من اتفاقية 1970.

في مراحل التعليم الابتدائي، والثانوي وفوق الثانوي ، وبرامج التعليم مدى الحياة، وكذا البرامج التدريبية التي تستهدف القضاة وموظفي الجمارك والشرطة والمتاحف [1] ، كما نصت المادة الخامسة في الفقرة (ز): على أنه يمكن أن يساعد الجمهور في حماية التراث الثقافي من خلال توجيه الدعاية بشأن اختفاء الممتلكات الثقافية [2].

كما نصت التوصية الخاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978[3] على أنه ينبغي على الدول الأعضاء:

- إتاحة الوسائل للأطفال، الشباب، الكبار، لكي يكتسبوا المعرفة بالممتلكات الثقافية ويتعلموا احترامها؛
- استرعاء انتباه الجمهور بالوسائل الممكنة إلى دلالة الممتلكات الثقافية وأهميتها ؛
- تجنيد الإمكانيات المتاحة، للمشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها السلطات المختصة لحماية الممتلكات الثقافية.

أما فيما يخص الأهمية التي تكتسيها عملية إعادة الممتلكات الثقافية، فقد تناولتها أيضا الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، و تضمنت الحث على القيام بحملة إعلامية عن حقيقة مشكلة إعادة الممتلكات الثقافية وضخامة تلك المشكلة [4].

---

1)- ينظر المادة 5 من اتفاقية 1970.

2)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المرجع السابق، الفقرة 54

3)- منظمة اليونسكو ، توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ،المجلد الأول،الدورة العشرون للمؤتمر العام،باريس 24 أكتوبر-28نوفمبر1978 ،الفقرة 17 ،ص182.

4)- علي خليل اسماعيل الحديثي،المرجع السابق،ص 82 .

ويبقى نشر الوعي لدى مختلف الفئات، هو الرادع الأكثر فعالية و إسهاما في حماية الممتلكات الثقافية، من خلال ربط هذه الفئات بها روحيا ، وتحسيسها بأنها حقيقة، تمثل امتدادا لحضارات الأجداد، و بأنها أيضا،جزء من ذاكرة وهوية كل فرد.

الفرع الثاني: تكوين الجنود.

إن اللجنة الحكومية الدولية، ومن أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، أوصت بضرورة اعتماد التدابير اللازمة لضمان معرفة جيدة بأحكام القانون العامة، وخاصة تلك الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

إنه من الضروري، أن تضع الدول وتنفذ بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الأخرى ذات الصلة، برامج التعليم وقت السلم [1] ، طبقا لما أوصت به المادة 7 الفقرة الثانية من اتفاقية 1954، فالتدريب المسبق للأشخاص المعنيين بالعمل العسكري، سواء كانوا قادة أو جنودا يضمن –إلى حد ما– عدم ارتكاب انتهاكات لأحكام وقوانين النزاعات المسلحة [2].

كما تلتزم الدول بنشر القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية إذا أصبحت طرفا في الاتفاقيات المتعلقة بها ، ولذا فهي ملزمة بنشرها على نطاق واسع، بدءا بالقوات المسلحة والتي تعتبر المسؤولة عن التطبيق الفعلي لتطبيق القواعد أثناء النزاعات المسلحة. و هذا النشر يتم في وقت السلم، حتى تكون القوات على دراية بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية ويكون لها متسع من الوقت لاستيعاب هذه القواعد [3].

فقد أشارت المادة 30 من الفقرة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، أيضا على إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية في زمن السلم، والتي تهدف إلى تعليم

---

1)- CNCDH, op.cit. , P 9 .

2)– خالد روشو، المرجع السابق، ص 203 .

3)– علي ابو هاني– عبد العزيز العشاوي ،المرجع السابق،ص 388 .

وتدريب القوات المسلحة، حيث جاء فيها: « تكون أي سلطة عسكرية تضطلع وقت نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البرتوكول ، على علم تام بنص البرتوكول».

ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:

- إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية؛

- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية[1].

كما تلجأ الدول إلى عدة أساليب، منها العمل على توفير مستشارين قانونيين عند اللزوم، إذ نصت المادة 82 من البرتوكول العام لسنة 1977، على تقديم المشورة للقادة العسكريين بشان تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهؤلاء القادة، هم الذين يقومون بتعليم القوات المسلحة من خلال البرامج التدريبية عن طريق المحاضرات والندوات وتوزيع المنشورات المتعلقة بالقواعد الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية [2].

فقد جاء في نص المادة 82 ما يلي: « تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشان تطبيق الاتفاقيات، وهذا اللحق (البرتوكول) بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع»[3].

وفي هذا السياق، قال إيزنهاور لجيشه حين كان في ايطاليا في 29 ديسمبر1943: « اليوم نحن نقاتل في بلد ساهم بطريقة كبيرة في إرثنا الثقافي، بلد غني بالمعالم ...لكن إذا توجب علينا

1)- ينظر المادة 30 الفقرة 3 من البرتوكول لعام 1999 .
2)- علي ابو هاني –عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 388 .
3)- ينظر المادة 82 من البرتوكول 1977.

الخيار بين تخريب معلم مشهور أو التضحية بجنودنا، في هذه الحالة، حياة رجالنا تحسب بلا نهاية ولتدمر تلك المعالم».

هذه المقولة تدعم مقولة لا شيء يمكنه المقاومة أمام الضرورة العسكرية، وهذه لا يمكن أن تسمى ميزة عسكرية بل هي أقرب للإبادة .

الفرع الثالث: استعمال الشعار.

حتى تتحقق فعالية الحماية للممتلكات الثقافية و تسقط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات الثقافية أو أماكنها، قررت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، على المحاصرين أثناء الحصار أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها[1].

كما قررت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أنه يجوز وضع شعار لحماية وتسهيل التعرف على الممتلكات الثقافية[2]، ويستخدم هذا الشعار مكررا [3]، ويكون على شكل درع مدبب و لكن في الحالات التالية :

- حالة الممتلكات الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة؛
- نقل الممتلكات الثقافية وفق نظام النقل تحت الحماية الخاصة، أو النقل في الحالات العاجلة؛
- المخابئ المرتجلة الخاضعة لحماية خاصة [4] .

---

1)- شهاب سليمان عبد الله ، المرجع السابق ،ص 188.

2)-ينظر المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

3)- CNCDH, Ibid, P 9 .

4)- ينظر المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام1954 .

الدرع الأزرق – الحماية خاصة

كما لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:

- الممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة ؛
- الأشخاص المكلفون بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف، وعند نشوب نزاع مسلح يوضع الشعار بطريقة بحيث يكون مرئيا من البر على مسافات منتظمة، لتبين بوضوح حدود مراكز الأبنية التذكارية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، وكذلك عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة [1]، كما يمكن وضع الشعار على وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة أو التي تتطلب نقلها على عجل [2]،

الدرع الأزرق – الحماية العامة

1)- المادة 1 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية 1954 .

2)- شهاب سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 189.

وينبغي تكرار ذلك ثلاث مرات على شكل مثلث للمواقع التي تحتاج إلى "حماية خاصة": هذا واجب على الدول الأطراف. كما انه ليس هناك شعار محدد لـ "حماية معززة"

لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في الحالات لم تدرج فيما سبق ذكره كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان [1].

تم تأسيس اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS) في 1996، التي تجمع بين المعرفة و الخبرة وشبكة دولية من المنظمات الخبيرة في التعامل مع التراث الثقافي ، و هو يدعم الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من خطر الدمار في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

كما تم تأسيس عدد من اللجان الوطنية للدرع الأزرق في عدد من البلدان، وفي ديسمبر 2008، تأسست جمعية اللجان الوطنية للدرع الأزرق(ANCBS) .

المطلب الثاني:الجهود الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

لضمان حماية الممتلكات الثقافية، تبنت الدول مجموعة من الوسائل، أشارت إليها الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، ومن ضمن هذه الوسائل:

- التعاون الدولي؛
- تشجيع المفاوضات؛
- مكافحة الاتجار غير مشروع للممتلكات الثقافية .

سأتناول هذه الوسائل تباعا وأخصص لكل منها فرعا .

1)- شهاب سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الأول: التعاون الدولي.

تقوم فكرة التعاون الدولي على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، و على أنها تشكل الجذور المشتركة للبشرية وتراثها، وتدميره هو محو للذاكرة الجماعية .

نصت التوصية الخاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978، على التعاون الدولي ، إذ ينبغي على الدول الأعضاء:

- أن تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال الوقاية من الأخطار؛
- أن تتعاون مع الهيئات الرسمية فيما يخص تبادل المعلومات وقمع سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، واكتشاف النسخ المزيفة منها، وحث تلك الهيئات بصفة خاصة على موافاة بعضها البعض بواسطة أجهزة تنشأ لهذا الغرض بجميع المعلومات المفيدة عن تلك الأعمال غير القانونية ؛
- أن تقوم بعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة، إذا تطلب الأمر ذلك؛
- أن تسهم في تنظيم دورات تدريب في مجالات صون الممتلكات الثقافية وترميمها [1]؛
- أن تتعاون مع المنظمات المتخصصة في وضع معايير أخلاقية وتقنية لصون الممتلكات الثقافية المنقولة وحمايتها [2]؛
- اعتماد الوساطة والتوفيق والمصالحة لتعزيز دور اللجنة الدولية (ICPRCP) في تسوية سريعة للخلافات بين الدول [1]، الذي اعتمدته في دورتها السادسة عشر عام 2010 ؛

---

1)- منظمة اليونسكو،توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ،المرجع السابق، الفقرة 25 (ا)،ص183.

2)- منظمة اليونسكو، نفس المرجع، الفقرة 25 (د)،ص183

ووفقا للمادة 9 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، فانه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية يكون تراثها الثقافي عرضة لخطر النهب طلب العون من غيرها من الدول الأطراف التي تتشارك في بذل جهد دولي منظم يتلاءم والظروف التي تتطلب الرقابة على الصادرات والواردات والتجارة الدولية في مواد محددة ومعينة [2]، كما أشارت المادة 33 من البرتوكول الإضافي لعام 1999 للتعاون الذي يمكن أن تقدمه منظمة اليونسكو للدولة المحتاجة للمعونة:« على انه يجوز لأي طرف أن يطلب من اليونسكو مساعدة تقنية لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية ، فيما يتعلق بأمور تقنية مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية أو التدابير الوقائية التنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، وتشجيع الدول على تقديم مساعدات تقنية على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف» [3].

كما دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول لمساعدة السلطات العراقية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وأثار عدة خبراء، خلال الاجتماع في سيول إلى تطوير المبادئ القانونية والأخلاقية المصنفة لحماية التراث، وإعادة الممتلكات الثقافية وردها، ومن هذه المبادئ على سبيل المثال: مبادئ عدم نهب الممتلكات الثقافية، رد الممتلكات الثقافية كنوع من التعويض عن انتهاك

---

1)- منظمة اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، المرجع السابق ص4.

2)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المرجع السابق، الفقرة 105.

3)- المادة 33 من البرتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999.

حقوق الإنسان... و ما إلى ذلك، واقترح الخبراء أن تجري اليونسكو حصرا لهذه المبادئ ورصد تطورها [1].

ويتعين على الدول الأطراف، تقديم التقارير إلى المؤتمر العام لليونسكو، بشان ما تبنته من أحكام تشريعية و إدارية، وما اتخذته من إجراءات لتطبيق الاتفاقيات .

وفي عام 1978 بحثت اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف، والمنظمة الدولية للأنتربول أثناء اجتماع مشترك، إمكانية التعاون والعمل المشترك ، وكانت إحدى النتائج أن المنظمات الثلاث اتفقت على تبادل منتظم للمعلومات[2].

أعدت الأنتربول قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة ، تضم القاعدة أيضا بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنقاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين، تزودها اليونسكو و أيكوم (ICOM)بالمعلومات استنادا إلى اتفاقات تعاون محددة ، وفيما عدا بعض الاستثناءات فان جميع البنود المسجلة في قاعدة مرفقة بصور فوتوغرافية[3] .

في عام 1968، عقدت اليونسكو مؤتمرها السابع والثلاثين في طهران، خلال الفترة الممتدة من 1-8 أكتوبر، إذ نوقشت فيه دراسة قدمها الوفد الفرنسي عن حماية نقل التحف الفنية والأشياء النفيسة، و أكد فيها على القواعد التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في إجراءات نقل التحف والآثار الفنية، من متحف دولة إلى أماكن إقامة معارض تلك الآثار والتحف

1)- منظمة اليونسكو ، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ،المرجع السابق ،ص5 .

2)- علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 79 .

3)- دليل اليونسكو، المرجع السابق ،ص16.

في دولة أخرى، وما يحمي أمن تلك التحف والآثار من الأضرار التي قد تصيبها بسبب الأعمال والجرائم العمدية [1].

في عام 1971، أصدرت الجمعية العامة للأنتربول نداء إلى جميع دول العالم الأعضاء في المنظمة، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتسهيل إعادة أية تحفة فنية يعثر عليها في إحدى البلدان إلى البلد الأصلي لهذه التحفة، حين يكون مصدر هذه التحفة تدليسي... والإلحاح على كل الدوائر القومية والمؤسسية المكلفة بالحفاظ على الثروات الثقافية كالمتاحف ألا يشتروا مثل هذه التحف قبل التأكد مسبقاً من مصدرها [2].

و في هذا الشأن ، عقدت عدة اتفاقات لتيسير التعاون في هذا المجال، فعلى سبيل المثال: وضع إجراء موحد بين أعضاء رابطة الدول المستقلة، بشان حركة الممتلكات الثقافية عبر حدود الاتحاد الجمركي، وفي ذات السياق، وقعت اتفاقية بين ألمانيا ومصر وهي اتفاقية أمنية، من بين بنودها: مكافحة الاتجار غير مشروع بالممتلكات الثقافية وسرقة الممتلكات الثقافية [3]، كما يجدر بنا أن نذكر التعاون الفرنسي المالي[4]، بالتعاون مع اللجنة الفرنسية للدرع الأزرق [5].

---

1)-عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، مقال ، نشر على الموقع الالكتروني:
https://medmakblog.wordpress.com ،تاريخ الاطلاع : 21 فيفري 2017.

2)- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، نفس المرجع.

3)- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، نفس الرجع.

4)- اللجنة الدولية للدرع الأزرق يتمثل دورها في حماية وصون التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح أو الكوارث الكبرى وكمثال على عملها تنظم تدريبات تثقيفية لحماية الممتلكات الثقافية في حالات الطوارئ.

5)- CNCDH ; op.cit, page 9.

من جهة أخرى، هناك وسيلة أخرى للتعاون الدولي، وهي المؤتمرات، إذ أذكر منها: المؤتمر الدولي الذي انعقد بالقاهرة ، تحت عنوان حماية واسترجاع الممتلكات الثقافية، خلال الفترة 7-8 افريل 2010، وذلك للبحث في موضوع التعاون الدولي لحماية واسترجاع الممتلكات الثقافية [1].

كما انعقد بأبو ظبي، المؤتمر الدولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر أثناء النزاعات، ذلك بوضع أدوات جديدة لحماية هذا التراث المعرض للخطر بسبب الإرهاب، وذلك في المواقع التاريخية، لا سيما في أفغانسان، سورية، العراق و مالي، كما يهدف المؤتمر إلى:

- استحداث صندوق دولي مخصص لتمويل الأنشطة الرامية إلى حماية التراث الثقافي المعرض للخطر؛
- إقامة شبكة ملاجئي دولية للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر؛
- اعتماد بيان سياسي مشترك، من أجل حماية التراث المعرض للخطر، بغية تشجيع اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا يحدد فيه الإطار لحماية التراث المعرض للخطر[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك شركاء متعاونون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، مثل الأنتربول ومعهد اليونيدروا ، ومجلس المتاحف الدولي ICOM والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ICOMOS و المركز الدولي لدراسة وحفظ وتجديد الممتلكات الثقافية ICCROM، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة UNODC .

1)- هناء الدويري ،مقال ، منشور على الموقع: http://www.moc.gov.sy/ تاريخ الاطلاع 2017/04/03 .

2)- المؤتمر الدولي لحماية التراث الثقافي اثناء النزاعات، الموقع: http://www.diplomatie.gouv.fr/ ص9-10، تاريخ الاطلاع 2017/04/03 .

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية

تعتبر المفاوضات وسيلة من الوسائل الناجعة للوصول إلى حل ودي بين الدول التي تريد استرداد ممتلكاتها الثقافية التي فقدتها –سواء عن طريق السرقة أو النهب أو الاتجار غير مشروع – وبين الدول التي آلت إليها تلك الممتلكات .

إذ شجعت منظمة اليونسكو تلك الدول على المفاوضات من خلال الاتفاقيات ، وكذا من خلال اللجنة الحكومية الدولية(ICPRCP) التي أنشأتها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسهيل المفاوضات بين الدول الأطراف،كما تقوم بدور الوسيط في أحيان كثيرة في مجال إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

كما طالبت الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، خلال اجتماعها المنعقد في الفترة من 18- 20 ماي 2015 ، بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق تعاون دولي أكثر تعزيزا، كما شجعتها على تنفيذ المادة التاسعة من اتفاقية 1970، في مواجهة التحديات، كأعمال التنقيب السرية، أو حالات نشوب النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

كما شجعتها أيضا، على أن تضمن اتفاقاتها الثنائية أو الإقليمية على مستويات الحماية التي وضعتها اتفاقية اليونسكو 1970، و اليونيدروا لعام 1995، واتفاقية 2001، بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000، و المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لضمان تجسيد هذه الاتفاقات باعتبارها الحماية الأفضل للقطع الثقافية الخاصة بها [1].

و من ناحية أخرى، ناشدت الجمعية العامة في دورتها 44 ، الدول أعضاء، ناشدتهم التعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية(ICPRCP)، للعمل على إعادة

1)- اجتماع الدول الإطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المرجع السابق، الفقرة 114.

الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض[1].

كما أسهمت اللجنة الحكومية الدولية في مفاوضات ثنائية في دعم من اللجنة الدولية لليونسكو عام 1987، لإسترداد المكسيك من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية مجموعة من القطع الفنية التاريخية بعد دخول الطرفان في مفاوضات.

نورد في هذا الإطار أيضا الوثيقة التي نشرتها منظمة اليونسكو في 4 نوفمبر1966 بعنوان "إعلان مبادئ التعاون الدولي". إذ جاء في المادة الخامسة من الوثيقة أن التعاون حق وواجب بالنسبة لجميع الشعوب، وجميع الأمم، التي يجب أن تتقاسم علومها ومعارفها، سواء كان التعاون ثنائيا أم متعدد الأطراف، إقليميا أو عالمي[2] .

الفرع الثالث مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية .

الإتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية ظاهرة دولية لا تقتصر على حدود دولة، وإنما تخص كل أنحاء العالم، وساهمت الحروب والنزاعات المسلحة والفقر وقلة التوعية في تغذية وتفاقم هذه الظاهرة، بالإضافة إلى أسواق القطع الفنية التي راجت بصورة ملفتة.

أولا : الإطار القانوني لمكافحة الاتجار غير مشروع.

تناولت مجموعة من الصكوك الدولية مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، أهمها:

ا)- اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة عام 1970، هذا الاتفاق هو علامة فارقة في الكفاح الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

---

1)- الجمعية العامة ،إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ،الدورة 44 المنعقدة في 1نوفمبر 1979 .

2)- وليد كاصد الزبدي، سياسة فرنسا الثقافية دراسة حالة لبنان 1959-1986، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص25.

ب)- اتفاقية لاهاي لعام 1954، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والتي نصت في المادتين الثالثة والرابعة منها على وجه الخصوص، على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية منذ وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية ؛

ج)- اتفاقية صيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عام 1972 ؛

د)- اتفاقية اليونيدروا 1995، اتفاقية2001، الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

نصت المواد:7 (ب) و(2) و13(ب،ج، د) و15 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير مشروع للممتلكات الثقافية، فبمقتضى المادة 7(ب) و (2)، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد و إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة .

و وفقا للمادة 13(ب، ج، د)، تتعهد كل دولة طرف بضمان تعاون هيئاتها المختصة بتسهيل عملية الاسترداد المحتمل للممتلكات الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني.

أما نص المادة 15، لا يمنع الدول الأطراف من إبرام اتفاقيات خاصة فيما بينها بشان رد الممتلكات الثقافية أو الاستمرار في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بينها بالفعل[1] .

وفقا للمادة السادسة الفقرة (أ) من اتفاقية 1970، تتعهد الدول الأطراف بتقديم شهادة تشير الدولة فيها الدولة المصدرة إلى ترخيص تصدير عنصر ما من الممتلكات الثقافية ، ووفقا للمادة السادسة الفقرة (ب)، تتعهد الدول الأطراف أيضا بحظر تصدير أي من الممتلكات

1)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،المرجع السابق، الفقرة 84 .

الثقافية من أراضيها ما لم يكن مصحوبا بهذه الشهادة ، ويتعين على سلطات الجمارك التحقق من شهادة التصدير لدى التصدير والاستيراد [1].

أما مجلس الأمن، فقد أصدر قرارا تحت رقم 1473 عام 2003، بشان الوضع في العراق والكويت، حيث نصت الفقرة السابعة منه «إن عددا من الدول تحظر استيراد الممتلكات الثقافية، في حين أن دولا أخرى تستخدم الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الجمركية بضبط تلك الممتلكات الثقافية وإعادتها ، فعلى سبيل المثال قامت سويسرا والمملكة المتحدة بتنفيذ مثل هذا الإجراء ».

كما أقر الكونغرس الأمريكي قانون الحماية الطارئة للآثار العراقية، الذي يشرع للولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ اتفاقية اليونسكو 1970 من دون أن تحتاج العراق إلى أن تطلب منها فرض قيود على الاستيراد [2].

ثانيا : الإطار العملي لمكافحة الاتجار غير المشروع .

تكمن التحديات الكبرى في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بانها ذات طابع يتجاوز الحدود الوطنية مع مزيج من العوامل الأخرى مثل الطلب المتزايد على القطع المتاجر بها بصورة غير مشروعة ، وكذا التفاوت في إنفاذ القوانين الملائمة في بلدان المنشأ، ولاحتواء هذه الظاهرة تظافرت الجهود من خلال الالتزام بالتدابير الوقائية على الصعيدين الوطني والدولي لمنع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية .

أ)**التدابير الوقائية الوطنية:** طالبت المادة الخامسة الفقرة (أ) من اتفاقية 1970، الدول الأطراف بتبني التشريع المناسب لحماية التراث الثقافي، وبخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات

1)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، نفس المرجع، الفقرة 56.

2)- بروت لندل.ف، المرجع السابق، ص 41 .

الثقافية بطرق غير مشروعة [1]، كما تطالب الدول الأطراف بضرورة مراجعة التشريعات للتأكد من شموليتها ومواءمتها مع القانون الدولي [2]. كما بادرت عدة دول إلى سن قوانين تتعلق بملكيتها لبعض الممتلكات الثقافية مع بقائها غير مسجلة رسميا، فهي بذلك تقطع الطريق أمام عمليات النهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية غير الموثقة، كما بإمكان هذه الدول اتخاذ إجراءات منها:

1- وضع قوائم جرد للقطع الثقافية، وتشمل أيضا تلك المخزونة مع الصور الفوتوغرافية لكل تحفة، وتبادل القوائم مع دول أخرى من خلال المؤسسات الدولية مثل: الأنتربول، ولهذا الغرض أنشأت اليونسكو قاعدة بيانات تتضمن أنواعا عديدة من أدوات وضع المعايير الوطنية، ومعلومات عن السلطات المسؤولة عن حماية التراث الثقافي، وعناوين مواقع الويب الرسمية الوطنية، وتطالب الدول بتقديم قوانين التصدير والاستيراد والتشريعات المتعلقة بالعقوبات الجنائية والإدارية [3].

2- التدريب بمشاركة موظفي الجمارك والشرطة وموظفي المتاحف ومن لهم صلة بالممتلكات الثقافية؛

3- اتخاذ تدابير لمنع عمليات التنقيب غير العلمية، والتشديد على المنقب، وذلك بتزويد السلطات بسجل فوتوغرافي عن كل قطعة يعثر عليها؛

4- اتخاذ تدابير محددة بشان الحجز والإعادة أو الاسترداد والمساعدة القضائية المتبادلة [4].

تحديد نظام الوقاية الآمنة للمتاحف والأماكن الدينية .

---

1)- ينظر المادة 5 الفقرة (ا) من اتفاقية 1970 .

2)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المرجع السابق، الفقرة 24.

3)- نفس المرجع ، الفقرة 32.

4)- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دليل المناقشة المواضعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، المرجع السابق ، ص 16.

ب) الإجراءات الوقائية الدولية:

اعتمدت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء ، مشروع المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية في جانفي 1999، كما اقرتها اليونسكو في 16 نوفمبر 1999 [1]، حيث تنص المادة الأولى من المدونة على أنه « يمتنع المحترفون لتجارة الممتلكات الثقافية عن استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم الى الاعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع أو التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة » .

كما اتخذت بعض التدابير لمنع نقل الممتلكات الثقافية المنتقاة بطرق غير مشروعة عن طريق الانترنت، فعلى سبيل المثال وقع المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات والمحفوظات البريطاني مذكرة تفاهم مع موقع المناقصات والتسويق الالكتروني EBAY ، وهذا يتمكن المتحف البريطاني من رصد الموقع والاستفسار عن القطع .

الفرع الرابع: أوجه القصور في الاتفاقيات الدولية.

بالرغم من تعدد الاتفاقيات التي نصت على حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع ، إلا انه يعيب عليها الفقه الدولي بعض القصور و نذكر منه :

أولا: الضرورة العسكرية.

باتت حالة الضرورة العسكرية مرفوضة لجانب من الفقه من حيث المبدأ أصلا استنادا إلى أن الحرب تعد عملا غير مشروع، وبالتالي فإذا كانت فكرة الضرورة

---

1)- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دليل المناقشة المواضعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، المرجع السابق، ص 18.

إحدى مستلزمات الحرب، فهي أيضا غير مشروعة [1]، فقد أشار أغلب فقهاء القانون الدولي أن هناك خطأ في تبني مفهوم الضرورة العسكرية، إذ تجعل أية اتفاقية عديمة الجدوى في حالة الحرب فقد أدخلت هذه العبارة بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وجعلتا منه شرطا لمشاركتهما في المفاوضات.

وعموما، فان مصطلح الضرورة العسكرية لا يعطي بأي حال من الأحوال السلطة المطلقة للقوات العسكرية المهاجمة أو المدافعة . وتختفي هذه لعبارة في حالة الحماية المعززة التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999[2] .

فمسالة الضرورة تستخدم في حالة استعمال تلك الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية من قبل العدو كقاعدة عسكرية [3]، ويضيف **باسكال كوزار** Pascale COISSARD في مذكرته، أن ما في الأمر من أهمية هو توازن الميزة العسكرية مع الأضرار الجانبية ، فأحيانا يكون من الأفضل أن نتخلى عن الضرورة العسكرية عندما يكون الموضوع هو التراث الثقافي الثمين [4]

كما يضيف **جيري توومان** Jiri Toman **في كتابه** أن تاريخ تدوين القواعد الإنسانية، بما في ذلك قواعد حماية الممتلكات الثقافية يبين أن القانون الدولي الإنساني هو نتيجة للتوازن بين الضرورة العسكرية ومبادئ الفروسية والإنسانية، و أن تطور هذا القانون هو المزيد من أنسنة العمليات العسكرية، لكنه لا يقيدها إلى حد مستحيل، فإذا تم تجاوز هذا الحد سيكون ضارا

---

1)- أنس جمال اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط سنة 2014 ، ص 23 .

2)-فيتوريو مينيتي ،نفس المرجع ، ص 9 .

3)- Pascale COISSARD La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international : Mémoire soutenu en juin ;2007 UNIVERSITÉ LYON 2: p 29 .

4)- Pascale, COISSARD, Ibid., p 29

للقانون الدولي الإنساني نفسه، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك هذه القواعد [1]، إضافة إلى أن أي جريمة ترتكب تحت مسمى الضرورة، يجب أن تكون الأقل ضررا من بين الجرائم التي يمكن للمضطر أن يرتكبها، وذلك مراعاة لمبدأ التناسب [2].

ثانيا: العدد المحدود للدول المنظمة .

بالرغم من أن هناك قصور في الصكوك الدولية، إلا أن العقبة الرئيسة هي إهمال تلك الدول الأطراف أو رفضها احترام القواعد التي صادقت عليها ، ويضيف **باسكال كوزار** Pascale COISSARD معلقا أن القليل من الحماية الخاصة سيكون مفيدا في الحفاظ على الممتلكات الثقافية خلال الحرب ، ومنع أيضا عمليات السلب[3]، كما أن الدول الفاعلة، والتي لها نشاط واسع في ميدان حماية الممتلكات الثقافية ، لم تنخرط في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 فعلى سبيل المثال: فرنسا والتي تعد من أنشط الدول في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها ليست طرفا في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 [4]، كما سبق و أن أشرت إلى أن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، لم يتضمن عبارة الضرورة العسكرية لذلك نلاحظ إحجام بعض الدول عن المصادقة عليه .

ثالثا: محدودية التعاون الدولي مع منظمة اليونسكو.

أشارت اليونسكو في تقرير لها لعام 2000-2003 و الأول من نوعه ، الذي كان الهدف منه معرفة مدى تطبيق اتفاقية 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي ، الذي تضمن نشاطات العالم العربي ، قد كان التقرير سلبيا حسب مقدميه ، لأن الاتفاقية في مجملها لم تكن مفهومة

---

1)-Jiri Toman, op.cit, p 93 .

2)- خالد روشو، المرجع السابق، ص 354 .

3)- Pascale COISSARD ; op.cit., p29.

4)- CNCDH ; op.cit , p6.

و واضحة لدى الدول العربية لاسيما بعض النقاط فيها ، فقد تجنبتها وحاولت التملص منها ، والبعض الأخر إعتبرتها ليست في محلها ، ملخص هذه النقاط يكمن في مجال التعاون على المستويات المحلية و الوطنية و الدولية في مجال التعليم والتكوين في حماية التراث الثقافي والطبيعي .

وقد قدم **باسكال كوزار** في مذكرته المشاكل التي قدمها التقرير ألخص بعضها في النقاط التالية :

– أن التقرير أشار إلى النشاطات البشرية كمصدر محتمل لتدهور حالة التراث الثقافي حيث أشار فقط إلى تلوث محيط المواقع الأثرية ، في حين لم يتم الإشارة إلى الصراع المسلح بالرغم من أنه تزامن مع حرب الخليج ؛

– لم يتم إدراج مدينة القدس في التقرير ، رغم أنها على قائمة التراث العالمي منذ عام 1981 ؛

– كما لم يتم إدراج أية فقرة تتعلق بالحماية في حال نشوب نزاع المسلح ، كما أن الاتفاقية في حد ذاتها لم تشر إلى الحماية في حالة نزاع مسلح ولم تضع أي نظام للردع ؛

– لم يشر إلى تعليم أهمية التراث الثقافي والطبيعي إلا للسكان المحليين ،في حين كان من الممكن الإشارة إلى تعليم المهاجمين (الجنود الأمريكان في العراق على سبيل المثال) ، كما أن احترام الممتلكات الثقافية لا يجب أن يكون مقصورا على طرف دون طرف[1] .

من خلال ما تقدم يتبين لي أن التقرير كان سلبيا بمعايير مقدميه ، إذ أبرزوا النقاط التي تعزز حججهم بعدم تعاون الدول العربية ، و أن ما تعرضت له تلك الممتلكات الثقافية راجع لمسؤولية تلك الدول ، مع العلم أن التقرير تزامن مع الحروب التي شنت على العراق ولبنان ودمرت خلالها معالم كثيرة أثرية ، ونهبت قطع أثرية من المتاحف العراقية .كما أييد رأي الكاتب أن احترام الممتلكات الثقافية منوط بطرف دون طرف أخر .

---

1)- Pascale COISSARD, op.cit, p.30

إضافة إلى ما سبق هناك عامل أخر و هو أن معظم الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية هي دول تعرضت ممتلكاتها الثقافية للسرقة والنهب، وبالتالي تكون فعاليتها محدودة لنقص إمكاناتها المادية والتقنية و الإدارية ، لذلك ينبغي أن يزداد عدد الدول الأطراف المنظمة في الاتفاقيات الدولية[1]. إضافة إلى تعرض هذه الدول إما للاحتلال أو للنزاعات المسلحة.

بالإضافة الى دور الدول في تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية ، فقد عهد المجتمع الدولي أيضا بدور مماثل الى المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية في هذا المجال .

1)- Pascale COISSARD , op.cit , p 31.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية.

لقد إتجه العالم من أوائل القرن العشرين إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات ، بهدف منح المزيد من الحماية الممتلكات الثقافية مع وضع آليات لمراقبة تطبيق تلك الصكوك .

اذ تعتبر المنظمات الدولية إحدى الآليات التي تقوم بحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم و وقت النزاعات المسلحة من خلال الدور الذي تضطلع به ، كما تقوم ببذل الجهود من أجل الحفاظ على القيم الثقافية و تنميتها بين الشعوب ، ولتبيان الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في ظل المنظمات الدولية ، سأتطرق الى دور البعض من هذه المنظمات لأن معرض بحثي هذا لا يكفي لأن أوردها كلها ، سأخصص **المطلب الأول** لدور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية ، أما **المطلب الثاني** فأتناول فيه دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة .

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية.

تساهم المنظمات الدولية في الجهود الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية مما تتعرض له من الانتهاكات، من خلال ما تقوم به من مجهودات من تحديد القواعد القانونية ، و مراقبة مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية ،وكذا العمل الميداني ، سأسلط الضوء في الفرع الأول على منظمة اليونسكو ، أما الفرع الثاني فأتطرق فيه إلى منظمة الأمم المتحدة .

الفرع الأول: منظمة اليونسكو.

انطلاقا من أهمية الثقافة والعلوم والتربية في خلق مناخ مناسب للنهوض بمستوى شعوب العالم المختلفة، كان لزاما توجيه الجهود والأبحاث العلمية لأغراض خدمة السلام، وإتباع

أساليب تربوية من شأنها خلق رأي عام ينبذ الحروب، و من شأنها أيضا تطوير الضمير الإنساني لما فيه خير للبشرية جمعاء.

و لهذا الغرض عقد مؤتمر دولي في نوفمبر 1945، حيث قرر هذا المؤتمر إنشاء منتظم الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الذي عرف بعد ذلك باسم منظمة اليونسكو[1] وهي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، حيث أنها تضطلع بعدة أدوار في مجال الممتلكات الثقافية التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي 1954، والبرتوكولين الإضافيين. هذا الدور المنوط بها يكمن في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، وكذا التعاون مع الدول الأطراف، سواء كان ذلك من خلال نشاطها في فترات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

أولا : دور اليونسكو وقت السلم ووقت النزاعات .

تقوم منظمة اليونسكو بحماية الممتلكات الثقافية، سواء في فترتي السلم أو النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات. كما أنها تقوم بدور هام في تنفيذ هاته الاتفاقيات من خلال المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بإدارة الحماية الخاصة الواردة في الباب الثاني من اتفاقية 1954، ومسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية، كما أشرت إلى ذلك سابقا في الفصل الأول من هذه المذكرة.

كما يتعزز دورها في عدة أنشطة منها: تقديم العون، فقد نصت المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه:

ا)- يجوز للأطراف المتعاقدة طلب المعونة الفنية من منظمة اليونسكو لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أ بشان أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية، وتمنح المنظمة المعونة في حدود إمكانياتها

1)- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، ص 437 .

ب)- أن تقدم من تلقاء نفسها أية اقتراحات [1].

ج)- تعرض خدماتها حتى في النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي ، وهذا وفقا لنصوص صريحة وردت في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 [2].

د)- التعاون مع صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد التدابير التي تؤخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء الحرب[3] ، كما تقوم المنظمة بالتعاون أيضا مع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حيث تركز هذه اللجنة على مهام تنفيذ وتطبيق الحقوق المقررة في البرتوكولين، فضلا عن الحماية المعززة للممتلكات الثقافية [4].

ثانيا : أنشطة المنظمة.

أشارت المادة الأولى من ميثاق المنظمة الى أهدافها: « تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة... »[5].

أما في وقت النزاعات المسلحة، تظهر إسهاماتها من خلال ما تقدمه من اقتراحات وحلول لأطراف النزاع، إذ يجوز للمدير العام للمنظمة أن يصدر نداء لأطراف النزاع بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية، وتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين

---

1)- ينظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1954 .

2)- عمر سعد الله ،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ج 2 الآليات الأممية ،دار هومة 2011،ص149.

3)- عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص151 .

4)- أنشئت اللجنة بموجب المادة 24 من البرتوكول الثاني لعام 1999.

5)- ينظر المادة 1 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو .

حيث بادر الأمين العام في أول أيام حرب 1967 إلى إرسال مذكرة لجميع الأطراف يذكرهم بما جاء في اتفاقية لاهاي 1954، كما اقترح عليهم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثانية والتاسعة من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وهي إجراءات تستهدف المنظمة من خلالها حماية الممتلكات الثقافية [1] .

كما وجه المدير العام للمنظمة نداء إبان نشوب النزاع المسلح في يوغسلافيا عام 1991، بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على تلك الأراضي، طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 [2].

أيضا قام المدير العام لليونسكو بإرسال بعثة من الخبراء على أعلى مستوى إلى كوسوفو وبلغراد، وقدم تمويلا للعديد من العمليات العاجلة التي تمت التوصية بها في تقارير البعثة[3]، كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات، التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية [4]، فيما كان يعرف باسم يوغسلافيا السابقة والتي قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992، كما وجه نداء إلى حركة طالبان من أجل منع تدمير تمثال بوذا في باميان بأفغانستان[5] ، إضافة إلى تعيينه لمبعوث ومراقب دائم للمنظمة في البوسنة، للقيام بمهمة جرد الممتلكات الثقافية المعتدى عليها، بدءا بمدينة ديبروفينيك باعتبارها من أكثر المدن البوسنية تضررا.

أما بخصوص ما يحدث في العراق وسوريا، فقد أدانت المنظمة ما حدث في مدينة الحضر الأثرية في العراق على يد تنظيم داعش، واعتبرته تحولا في إستراتجية التطهير الثقافي، واعتداء على

---

1)- مصطفى احمد فؤاد ، المرجع السابق، ص 162 -163.
2)- سلامة صالح الرهايفة ،المرجع السابق، ص 153 .
3)- نفس المرجع ، ص 156 .
4)- عز الدين غالية ، المرجع السابق، ص 209.
5)- سلامة صالح الرهايفة ، نفس المرجع ،ص 156.

تاريخ المدن العربية الإسلامية بقولها « إن تدمير مدينة الحضر في العراق يعد نقطة تحول في إستراتجية التطهير الثقافي المروعة الجارية في العراق»[1]، كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة، التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

إضافة إلى ما سبق، تقوم اليونسكو بدور بارز في مجال حماية الممتلكات الثقافية في فترة الاحتلال الحربي، وليس أدل على ذلك مما أصدرته المنظمة من قرارات، أدانت فيها السياسة الإسرائيلية في القدس، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 24م/11.6 بتاريخ 16نوفمبر1987 والذي شجب الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، حيث دعا المدير العام إلى أن يواصل ضمان التطبيق الصارم لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون التراث الثقافي للقدس مادامت المدينة تحت الاحتلال[2].

كما تبنت المنظمة العشرات من القرارات، وكانت في كل مرة من خلالها، تذكر باتفاقية لاهاي لعام 1954، وتؤكد على جميع القرارات السابقة، وتشجب عدم تطبيق تدابير الصون للتراث الثقافي والموقع التاريخي لمدينة القدس، وأحدث قرار كان عام 2016، والذي جاء يدعو إلى الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني وطابعه المميز في القدس الشرقية، واعتبار المسجد الأقصى وكامل الحرم الشريف، موقعا إسلاميا مقدسا ومخصصا للعبادة[3].

ثالثا: الإصدارات.

قامت منظمة اليونسكو بإصدار المطبوعات والنشرات التي تتعلق بالاهتمام بالثقافات الأخرى مثل إصدارها مجلدات تاريخ أفريقا، والثقافة العربية، وتوسيع حملات صيانة الممتلكات الثقافية، والعناية بالمتاحف، والاتجاه لإصدار الاتفاقيات الدولية لمنع وتجريم استيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة [4]، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية 1970، بشان التدابير الواجب

---

1)- بيان مشترك بين منظمة اليونسكو و منظمة ايسيسكو شبكة الإعلام العربية www.mahat.com تاريخ الاطلاع 2017/03/03 .

2)- القرار رقم 24م/11.6 الصادر بتاريخ 16نوفمبر1987 .

3)- اليونسكو ، لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، مشروع قرار مقدم من الجزائر مصر ولبنان والمغرب وعمان وقطر والسودان باريس 10/12 /2016 ، ص 2.

4)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق ، ص 152 .

اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والتوصيات الأخرى :

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية لعام 1954؛
- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999؛
- توصية بشان المبادئ الدولية للحفائر الأثرية (نيودلهي 1956) ؛
- توصية بشان المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمحافظة على الطابع المميز لها (باريس 1962) ؛
- توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة (باريس 1968) ؛
- توصية بشان حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني (باريس 1972) ؛
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية (نيروبي1976) ؛
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة (نيروبي 1976).

كما تعمل اليونسكو على إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت إبان الغزو العراقي 1991، إضافة إلى تلقيها لبيان عراقي بالممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية، و بناء على ذلك قامت بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار ببيان عن الممتلكات الثقافية المسلوبة متضمنا صورها وأوصافها[1].

1)- خياري عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص 189 .

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة.

تحدثت العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، عن التعاون الدولي ، إذ نصت المادة 50 على إقامة علاقات أساسها الاستقرار والرفاهية بين الأمم [1]، كما تحدثت المادة الأولى الفقرة الثالثة على التعاون في شتى مجالات التعاون الثقافي [2] ، أما المادة 55 الفقرة (ب)، فقد نصت على تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم [3]، كما قامت الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها ولاسيما الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، بدور هام في تفعيل وتكريس الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، و يتجلى ذلك في التوصيات والقرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن .

أولا: دور الجمعية العامة .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات في مجال حماية الممتلكات الثقافية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

التوصية التي أصدرتها الجمعية في أفريل 1948،بتعيين وسيط دولي للإشراف على وقف إطلاق النار، ودراسة الأوضاع في فلسطين، والعمل على إيجاد تسوية سلمية وتامين حماية الأماكن المقدسة.حيث تم تعيين الكونت برنادوت وسيطا لهذا الغرض في 20 مارس 1948[4].

---

1)- ينظر المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2)- ينظر المادة الأولى الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3)- ينظر المادة 55 الفقرة ب من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

4)- سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 160 .

كما أصدرت في الشأن الفلسطيني عدة قرارات، أدانت فيها الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية، من حفر وتغيير للمعالم والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، خاصة في القدس، وأهمها:

- القرار رقم 2253 أثناء الدورة الطارئة الصادر بتاريخ 1967/07/04، بشان القدس والذي وجه نداء إلى إسرائيل بأن تحافظ بكل دقة على كافة المواقع والمباني وغيرها من الممتلكات الثقافية ولاسيما مدينة القدس، وأن تمتنع عن أية عملية من عمليات الحفريات، وأية عملية لنقل هذه الممتلكات،أو تغيير معالمها أو ميزاتها الثقافية أو المعمارية[1] .
- القرار رقم 3187 في الجلسة الثامنة والعشرون عام 1973، والخاص بإعادة الأعمال الفنية إلى البلدان ضحايا مصادرة الملكية. كما أكدت في ذات القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة لوصول إلى تلك الأعمال الفنية القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له[2].
- القرار رقم 128 الصادر في 11 ديسمبر 1980، الذي أكدت فيه مجددا على إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدها، وقد مثل هذا القرار خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، كما أعربت الجمعية في ذات القرار عن تأييدها للنداء الرسمي، الذي وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو في عام 1978، لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه [3].

---

1)- عز الدين غالية ،المرجع السابق ،ص 201 – ينظر أيضا موقع مركز المعلومات الفلسطيني www.wafainfo.ps

2)- الجمعية العامة الدورة 28، القرار رقم 3187 الصادر في 18 ديسمبر 1973.

3)- هشام بشير- علاء الضاوي سبيطة ، المرجع السابق ، ص 113 .

و في إطار اهتمامات الجمعية العامة الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، تبنت توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2011/07/08، الخاصة بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة، والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها.

اذ حثت الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام حسب الاقتضاء بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية والعمل بها، بفرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه، والجرائم المتصلة بذلك.

كما دعت الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية في إطار تشريعاتها الوطنية [1].

ثانيا : مجلس الأمن .

و من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، قام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تدعو إلى الالتزام باحترام قواعد وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أصدر مجلس الأمن في 3 أوت 1969، القرار رقم 267، الذي أبدى فيه الأسف على فشل إسرائيل في إظهار احترامها لقرارات مجلس الأمن و (الجمعية العامة)

1)- الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها ،التوصية 2011/42، الموقع : https://www.unodc.org/...EG.../ECOSOC_RES_2011_42_A.doc
تاريخ الاطلاع 12مارس 2017.

و سحب جميع الإجراءات التي أخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس، ودعاها إلى إلغاء جميع الإجراءات، وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات مماثلة في المستقبل[1] .

- قرار مجلس الأمن رقم 1482، الصادر في 23 ماي 2003، إذ يشدد على ضرورة مواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار العراقية ...، وفي الشأن العراقي أيضا القرار رقم 1473، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 22 ماي 2000، بشأن الوضع في العراق والكويت .
- القرار رقم 1483، الذي طلب فيه مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير العودة السالمة للممتلكات الثقافية العراقية، والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية، وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية، ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990 [2]. ويطلب من منظمة اليونسكو ومنظمة الأنتربول والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة [3] .
- القرار رقم 2199 الصادر في 12 فيفري 2015، الذي ينص على خطر الاتجار بالممتلكات الثقافية في العراق وسوريا ، ويدين التدمير الذي تعرضت له ،لاسيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء كان هذا التدمير عرضا أو متعمدا، كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه من الريع الذي يحصل عليه الإرهاب من تهريبه للتراث الثقافي من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات من المواقع في سوريا والعراق[4].

---

1)- القرار رقم 267 الصادر في 1969/08/3.

2)- علي ابو هاني – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق ، ص 391 .

3)- نفس المرجع ، ص 392.

4)- القرار رقم 2199 الصادر في 12 فيفري لعام 2015 .

- القرار رقم 2347 الصادر في 24 مارس 2017، ضد تدمير التراث الثقافي، وخصوصا في البلاد التي تشهد تصاعدا للجماعات الإرهابية، ويعتبر أول قرار تاريخي يعتمده مجلس الأمن للتركيز على التراث الثقافي، وتقييد هذا القرار بالإجماع يجسد اعترافا جديدا بأهمية حماية التراث الثقافي من أجل تحقيق السلم والأمن، إذ يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول على التعاون في منع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما يشجعها أن تقدم المساعدة في إزالة الألغام من المواقع الثقافية بناء على طلب الدول المتضررة [1].

يؤخذ على منظمة اليونسكو والأمم المتحدة (الجمعية العامة) اقتصار دورها على اتخاذ التوصيات وتوجيه النداءات للدول الأعضاء، دون أن يكون لها القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة في هذا المجال .

أما مجلس الأمن فقراراته تتميز بالإلزامية غير أن تطبيقها يخضع لإعتبارات سياسية فالقرارات التي تتخذ ضد إسرائيل، فقد غض الطرف عن تنفيذها على النقيض من ذلك بالنسبة للقرارات التي اتخذت ضد العراق .

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة .

تهدف المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة إلى التعاون الدولي في الميدان الثقافي وتجسيد الاتفاقيات التي صادقت عليها أطرافها، و مساعدة تلك الأطراف في خلق توازن بين تشريعاتها والقانون الدولي، مع دعمها بالوسائل التي تراها مناسبة، وسأتطرق لهذه المنظمات من خلال فروع ثلاث، أخصصه الفرع الأول للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، أما الفرع الثاني، أتناول فيه المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ، نظرا لما تتعرض له الممتلكات الثقافية في البلاد

2)- القرار رقم 2347 الصادر بتاريخ 24 مارس 2017

العربية و الإسلامية أما الفرع الثالث سأتطرق لاتفاقية رويرش باعتبارها اتفاقية إقليمية في نشأتها .

الفرع الأول : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو)

جاء في ديباجة ميثاق الوحدة الثقافية العربي الصادر في 22 فيفري 1964 على أنه:« استجابة للشعور بالوحدة العربية، وإيمانا بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الأساسية للوحدة العربية » [1].

استنادا إلى هذا المفهوم ، أسست المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كمنظمة متخصصة في إطار جامعة الدول العربية، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في 21 ماي 1964، وباشرت عملها في 25 جوان 1970، ونصت المادة الأولى من دستورها على أن هدفها هو « التمكين للوحدة الفكرية » [2].

في دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية الحادي والأربعون (41)، صادقت الدول الأعضاء فيها على ميثاق الثقافة العربية لعام 1964، وقد جاء فيه ما يلي « إن الحفاظ على التراث الحضاري العربية وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة هو ضمان تماسك التنمية العربية ونهوضها... »

« توافق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها، ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل، كتبادل المؤلفات والفهارس واقطع الأثرية ...» و تبادل الفنيين و بعثات التنقيب عن الآثار، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها[3].

---

1)- ميثاق الوحدة الثقافية العربية ،الصادر في 22 فيفري 1964 عن مجلس جامعة الدول العربية، الدورة41 .

2)- احمد يوسف احمد، الوحدة الثقافية العربية حدودها وقيودها ، مجلة شؤون عربية، مجلة دورية تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 169 .www.lasportal.org

3)- علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق ، ص 157.

كما نصت المادة الثالثة من ميثاق الوحدة العربية على توحيد الأجهزة الثقافية بالجامعة وهي: الإدارة الثقافية، معهد المخطوطات العربية، ومعهد الدراسات العربية، في منظمة واحدة تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم [1]، والتي جاء في نص المادة الأولى منها أن هدفها هو الوحدة الفكرية في الوطن العربي، ورفع المستوى الثقافي ومشاركة الحضارة العالمية.

تتويجا لجهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فقد أوصى مؤتمرها العام خلال دورة انعقاده عام 1978، في تونس بإعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي، يأتي هذا القرار انسجاما مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أقرته الدول العربية في بغداد عام 1964 الذي جاء في المادة الثامنة والعشرون منه : « الدول الأعضاء تتعاون على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو على تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة»[2]

أولا : المؤسسات الثقافية داخل المنظمة .

وفي إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تقوم مجموعة من المؤسسات الثقافية مثل:

أ). **معهد البحوث والدراسات العربية** : أنشئ بقرار من مجلس الجامعة ونقل إلى بغداد عام 1979، ثم نقل إلى القاهرة، ومن بين مهامه دراسة العلاقات الحضارية العربية مع الحضارات العالمية الأخرى .

ب). **معهد المخطوطات العربية:** الذي أنشئ في القاهرة عام 1946 وتم نقله إلى الكويت عام 1980، ومن مهامه جمع المخطوطات العربية وفهرستها ونشرها وصيانتها والتعاون مع المكتبات العربية والعالمية، وتبادل المعلومات .

---

1)- ينظر المادة 3 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية،1964.

2)- ينظر المادة 28 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية 1964.

ج). **المكتب الإقليمي لشرق إفريقيا** : أنشئ عام 1978 لمباشرة التعاون الثقافي العربي الإفريقي، كما أن هناك أجهزة أخرى إقليمية تعمل في نفس المجال أيضا، وتتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في كثير من المشروعات المشتركة ومن أمثلتها : المكتب الإقليمي لدول الخليج، المركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي أنشئ في بغداد عام 1957 من قبل اليونسكو[1].

ثانيا : أنشطة المنظمة .

في الشأن الفلسطيني تقوم المنظمة بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول الانتهاكات، كما تقوم بتقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس.

أما فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتسربة إلى الخارج، فقد أصدر المؤتمر السادس للآثار المنعقد في ليبيا عام 1971، توصية بالمبادرة إلى تصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الصادرة عن اليونسكو لعام 1970[2]، وكذلك دعوة الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية لاهاي لعام 1954، بالتوقيع والمصادقة عليها والبروتوكولات المتعلقة بها.

فضلا عن ذلك، دعا المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب المنعقد في عمان 1976 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى الاهتمام باستعادة الآثار العربية، التي أخرجت

1)- علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 161.

2)- اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

من البلاد العربية بطرق مختلفة، وإنشاء لجنة متخصصة لأعداد الدراسة والخطط العملية لوسائل استعادتها [1].

كما تنبهت جامعة الدول العربية الى مسالة تسرب الممتلكات الثقافية ، ووضعت قوانين موحدة للآثار للمحافظة على التراث الثقافي العربي من النهب وعمليات المتاجرة غير مشروعة به .

أما فيما يتعلق بالمستوى العربي، تقوم بإصدار دورية لنشرات متعلقة بالتوعية بالممتلكات الثقافية في القدس،و لما تقوم به داعش من خلال تدميرها للآثار في المتحف العراقي بمدينة الموصل ثاني أكبر المتاحف العراقية [2].

كما اعتبرت تدمير متحف الموصل مخالفا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2199 الرامي إلى تجفيف الموارد المالية لداعش، ومن بينها ريع تهريب الآثار، مشددة على أن هذه الأعمال الشنيعة تتعارض والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية [3] كما دعت المنظمة إلى عدة نقاط خلال الدورة العشرين لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي بتونس خلال الفترة 14-15 ديسمبر 2016 [4]، نذكر من بينها :

- دعوة الدول العربية إلى تبني التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف والمجموعات المتحفية وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، الصادرة عن منظمة اليونسكو بباريس يوم 17 نوفمبر 2015 .

---

1)- علي خليل اسماعيل الحديثي، نفس المرجع ، ص 158 .

2)- عز الدين غالية ، المرجع السابق، ص 217 .

3)- نفس المرجع ، ص 218 .

4)- المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، التقرير النهائي القرارات والتوصيات ،الدورة 20 لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ، تونس 14-15ديسمبر.2016 .

- صياغة ميثاق لحماية التراث الثقافي في الدول العربية : تحديد الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي في ظل تردي الأوضاع الأمنية لبعض الدول العربية .
- البوابة الالكترونية للتراث الثقافي في الدول العربية : دعوة الدول العربية إلى موافاة المنظمة بالبيانات الثقافية اللازمة لإثراء محتو ى البوابة.
- اللجان الوطنية العربية للمجلس الدولي للمعالم والمواقع : دعوة الدول العربية التي ليست لها لجان، إلى المبادرة بإنشائها لما في ذلك من فائدة عند ترشيح الملفات العربية، والإدراج على لائحة التراث العالمي [1].
- جدد الدعوة للجزائر لتقديم ملف كامل حول المركز العربي للآثار والتراث الحضاري في تيبازة ، لعرضه على جامعة الدول العربية بخصوص اتفاقية المقر.

الفرع الثاني : المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة الأيسيسكو.

أنشئت بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس الوزراء الخارجية الدول الإسلامية عام 1970، و المنعقد في المغرب في دورته العاشرة، تحت اسم "فلسطين والقدس"، بحيث تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة لمنظنمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر و الكائن مقرها المغرب [2] .

أولا : أهداف المنظمة .

- تهدف المنظمة إلى تقديم العون الثقافي للدول الإسلامية، والعمل على حماية المقدسات الإسلامية، وقد كانت القدس محل اهتمام كبير لدى المنظمة، بحيث اعتبرت من ضمن البرامج الخاصة الدائمة.

1)- المنظمة العربية للثقافة والعلوم (اليكسو)، التقرير النهائي القرارات والتوصيات الدورة 20 لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ، تونس 14-15ديسمبر2016 ،ص5-6 .

2)- سعاد حلمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 75 .

- أنشأت المنظمة صندوق مدينة القدس الشريف، وفتحت له حسابا مصرفيا، يخصص ريعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس [1].
- المحافظة على التراث الحضاري الإسلامي، وضرورة حصر المعالم والمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية المعرضة للأخطار بمختلف أوجهها، بما فيها النزاعات المسلحة [2].
- كما أعدت بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم السورية، دراسة وثائقية حول المعالم الأثرية للحضارة الإسلامية في هذا البلد، الذي يحتفظ بما يزيد عن3256 أثرا مسجل عل قائمة التراث الوطني السوري، وتملك سوريا خمسة مواقع مسجلة في قائمة التراث العالمي[3]، من بينها مدينة تدمر[4]الأثرية، التي أصبحت مسرحا للمعارك.

و بناء على طلب المنظمة، اقترح تفعيل قرار المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة، المنعقد بالعاصمة الليبية طرابلس في الفترة الممتدة من 21-2007/11/23، تم إنشاء لجنة التراث الإسلامي، وهي لجنة متخصصة في قضايا التراث[5]، تعمل بالتنسيق مع لجنة التراث العالمي ولجنة التراث الثقافي العربي .

ثانيا: دواعي إنشاء لجنة التراث في العالم الإسلامي .

أ)– الوضعية الضعيفة للتراث الإسلامي في قائمة التراث العالمي: تؤثر النزاعات المسلحة والحروب بشكل مباشر على التراث الحضاري، وينطبق هذا الأمر على النزاعات التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم، ومنها الأخطار التي يتعرض لها التراث الفلسطيني، وما يشهده محيط المقدسات الإسلامية من حفريات منتظمة وغير قانونية تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، والتي تهدد أساسات المسجد الأقصى، على

---

1)- دليل منظمة الايسيسكو لسنة 2017 الموقع : https://www.isesco.org

2)- عز الدين غالية، المرجع السابق،ص 220 .

3)- غزوان مصطفى ياغي، المعالم الأثرية للحضارة الإسلامية في سوريا، منشورات ايسيسكو الرباط، سنة 2011 ص 23 .

4)- مدينة أثرية تعد من أقدم المدن التاريخية في العالم، ازدهرت في النصف الثاني من القرن الأول الميلادي.

5)- ايسيسكو الموقع : https://www.isesco.org

الرغم من أن مدينة القدس القديمة وما تحتويه من معالم تراثية مسجلة على قائمة التراث العالمي المعرض للأخطار منذ عام 1982 .

وينطبق ذلك أيضاً على ما تعرضت له المواقع والمعالم الأثرية في العراق خلال عام 2003 من أخطار، حيث استُهدفت سبعة من أكبر المتاحف الوطنية العراقية إضافة إلى الحريق الذي تعرضت له المكتبة الوطنية ومحتوياتها من آلاف المخطوطات الإسلامية فقد فقد العراق أهم نفائسه الأثرية والفنية التي يعود معظمها إلى حضارة بلاد الرافدين قبل أكثر من 5 آلاف سنة، خلال عمليات النهب، حيث سُرقت الآلاف من القطع الأثرية من مقتنيات المتحف الوطني في بغداد، ويتم الاتجار حالياً بها بطرق غير مشروعة وهو ما سوف تواجهه لجنة التراث الإسلامي بالعمل على منعه بالقوانين الدولية.

كما أدت النزاعات التي شهدتها أفغانستان إلى نهب الممتلكات الثقافية وتدمير معالم أثرية تعود إلى فترة ما قبل الإسلام، وقد أعربت الإيسيسكو آنذاك، عن إدانتها الشديدة لهذه العمليات التي تسببت في فقدان بعض عناصر التراث العالمي.

ب)– نشر الوعي الأثري لدى الدول الأعضاء بأهمية تراثها الحضاري: نظراً لاتساع رقعة الدول الأعضاء وتوفرها على معظم آثار الحضارات القديمة، آشورية وبابلية وفرعونية و إغريقية و رومانية و إسلامية، فإنها جديرة بجهة دولية حكومية تهتم بتراث تلك الدول ، ذلك أن قدراً كبيراً من هذا التراث ظل بعيداً عن أعين الدارسين والمسؤولين على تسجيل التراث العالمي، وكثير من هذه الممتلكات ظلَّ خارج نطاق التسجيل لأسباب كثيرة، منها غياب الوعي بأهمية الآثار وعدم تسجيلها في التراث العالمي، السياحة الثقافية، والتنمية.

ج)– اقتراح القوانين الملائمة للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي: تحرص الدول الأعضاء في إطار سياساتها الثقافية الوطنية، على اعتماد التشريعات والقوانين التي

تنسجم والتشريعات الدولية ذات الصلة، مما يستوجب من لجنة التراث في العالم الإسلامي تقديم مقترحات عملية لمساعدة الدول المحتاجة على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال، لتفادي التأخير الذي قد يعتري عملية المواكبة والتطوير[1].

ثالثا :اختصاصات لجنة التراث الإسلامي .

أ)– تعمل اللجنة في إطار تنسيق الجهود اللازمة مع لجنة التراث العالمي ولجنة التراث العربي على اقتراح الآليات المناسبة ، من أجل تسجيل المواقع الثقافية الأثرية في الدول الأعضاء في قائمة في العالم التراث الإسلامي، بغض النظر عن الحضارة والحقبة الزمنية التي تنتمي إليها هذه المعالم.

ب)– تسجيل التراث الحضاري في الدول الأعضاء في قائمة التراث في العالم الإسلامي وذلك لدعم تسجيلها في مرحلة لاحقة في قائمة التراث العالمي لليونسكو.

ج)– حماية التراث الثقافي غير المادي والنهوض بمبدأ ظهور مفهوم"التراث الثقافي اللامادي"[2]، في بداية العقد الأخير من القرن العشرين، بمبادرة من اليونسكو في مدينة مراكش بالمملكة المغربية، بعد أن كان الانشغال منصبا لفترة طويلة على التراث الثقافي المادي. فإن لجنة التراث في العالم الإسلامي مدعوة لدعم سياسات الدول الأعضاء الثقافية الرامية إلى حماية مكونات التراث الثقافي اللامادي والنهوض بها، والسعي إلى تسجيلها على لائحة التراث الثقافي اللامادي الإسلامي.

---

1)- دليل منظمة الايسيسكو لسنة 2017،الموقع : https://www.isesco.org

2)- يقصد بعبارة ''التراث الثقافي اللامادي'' وفق اتفاقية اليونسكو الدولية لسنة 2003م، بأنها « الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات– وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية– التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثها الثقافي».

د)– تقديم المساعدة العاجلة لحماية المواقع الأثرية المتضررة من الكوارث الطبيعية: تتعرض المواقع الأثرية للعديد من الأخطار، سواء الطبيعية أو الناتجة عن النزاعات المسلحة، مما يستدعي من اللجنة القيام بتدخلات سريعة، تشمل على الخصوص عمليات المحافظة والترميم للمواقع الأثرية المتضررة، والعمل على تعزيز وسائل عملها بإنشاء صندوق خاص لتمويل التدخلات المستعجلة لحماية المواقع المتضررة، وفق معايير وأولويات يتم تحديدها.

هـ)– توفير الدعم القانوني لاسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة، وذلك في إطار اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، و المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنهوبة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) لعام 1995، وبالتنسيق مع اليونسكو، تقوم اللجنة بطلب تقديم الدعم القانوني اللازم للدول الأعضاء المعنية، وذلك لتيسير المفاوضات الثنائية، ووضع الممتلكات المستردة في إطار هيئات مؤهلة لضمان سلامتها. كما تقدم الدعم التقني للدول الأعضاء، من أجل تعزيز تشريعاتها وقوانينها المتعلقة بحماية التراث، وتفعيل أنشطتها وبرامجها الهادفة إلى تعميق الوعي بأهمية المحافظة على التراث وتكوين الإطارات في هذا المجال لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

و)– توفير الخبرة والدعم التقني، من أجل جرد التراث الثقافي،

ز)– دعم جهات الاختصاص في الدول الأعضاء، من أجل تسجيل مواقعها الأثرية على قائمة التراث العالمي لليونسكو

ح)– إعداد تقارير عن وضعية التراث الثقافي الإسلامي في الدول الأعضاء، وتعميمها على جهات الاختصاص الإقليمية والدولية، وبخاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي، لإبراز المخاطر التي تتهدد التراث الثقافي الإسلامي، واتخاذ إجراءات فورية عند الاقتضاء، لاسيما بالنسبة إلى المواقع والمعالم المسجلة على قائمة التراث العالمي لليونسكو، وستساهم هذه التقارير في الجهود الرامية إلى محاربة كل أشكال الاتجار غير الشرعي الذي ينتشر جراء غياب المعلومات الكافية عن القطع المسروقة من المواقع الأثرية

والمتاحف، وكذا بفعل انعدام التنسيق بين مصالح الشرطة والجمارك في الدول الأعضاء[1].

رابعا: لجنة الأيسيسكو للخبراء الأثريين :

تأسست بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر في ماليزيا2003، وهي تعنى بالإسهام في ترميم الآثار العراقية المدمرة وصيانتها، وتتشكل اللجنة من خبراء أثريين[2].

أما فيما يخص التنديدات والبيانات التي تبنتها المنظمة على الصعيد السياسي، فقد دعت في بيان إلى لمجتمع الدولي، إلى التحرك لوضع حل لوقف العدوان على العراق، محذرة في نفس الوقت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من الأخطار التي تحدق بالتراث الثقافي، و جاء في البيان: «أن الدولتين تتحملان أمام العالم، المسؤولية على الصعيدين التاريخي والجزائي، في حال تدمير هذا التراث»[3].

ولمواجهة الكارثة الثقافية العراقية جراء الاحتلال الأمريكي للعراق 2003،كانت المنظمة باتصال مع كل من منظمة الاليسكو ومنظمة اليونسكو، من أجل الوقوف على الخسائر التي تعرضت لها الآثار العراقية ولتنسيق التعاون فيما بينهم[4].

الفرع الثالث: اتفاقية رويرش لعام 1935.

بناء على طلب من الأستاذ نيكولاس رويرخ ، طلب متحف يرس رويرخ في نيويورك من السيد جورج كلفر، معد الدراسة الدولية في جامعة باريس، إعداد مشروع اتفاقية، وقدم مناقشة المشروع من قبل مكتب المتاحف الدولية لعصبة الأمم، وأشادت هذه المناقشة بعدة مؤتمرات،

---

1)- موقع ايسيسكو: https://www.isesco.org

2)- دليل منظمة ايسيسكو لسنة 2017، الموقع: https://www.isesco.org

3)- علي ابو هاني –عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 396 .

4)- نفس المرجع ، ص397 .

كانت قد عقدت في بروج عام 1931-1932، وواشنطن عام 1933[1]، وتم اعتماد هذا المشروع في عام 1933، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 26 أوت 1935، وهو الذي لا يزال يطبق لحد الآن بين الدول الموقعة عليه.

أولا: أهمية الاتفاقية.

نص ميثاق الاتفاقية على ضرورة إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، و بعدها اقترح الأعضاء في الميثاق عام 1937، إنشاء لجنة من الخبراء، مهمتها تنفيذ بنود الميثاق المذكور، بالإضافة إلى ذلك، فإن تبني الدول الأمريكية له،أصبح يشكل أول اتفاقية إقليمية كرست كليا لحماية الممتلكات الثقافية[2].

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية، أنها ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب ووقت السلم، فقد رأت أن تصبح جميع الآثار التاريخية، والمتاحف، والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية متمتعة بحماية قانونية في زمن الحرب والسلم، بشرط ألا تستخدم للأغراض العسكرية[3] .

كما طرحت الاتفاقية أفكار جديدة مثل: تقسيم الممتلكات الثقافية إلى طائفتين من حيث الحماية.

الطائفة الأولى: وتشملها الحماية العامة وهي: المؤسسات والمعاهد الثقافية، في جمع الأماكن الخاضعة لسلطة الدول الأطراف في الاتفاقية.

الطائفة الثانية: و التي تكون محل الحماية الخاصة ،فقد نصت المادة الخامسة على أنه: « فإن التزامات الأطراف حيالها، تتجسد في الامتناع عن أي عمل من الأعمال العدائية التي ترتكب إزائها، ما لم تستعمل هذه الممتلكات أو ما جاورها لأغراض عسكرية»

---

1)- Jiri toman, Ibid. , P 32.

2)- بلحنافي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 69

3)- عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني وثائق وآراء، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 307

ومن ثم فان الحماية الخاصة تقرر للممتلكات والمؤسسات المسجلة في المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي أو المعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس، الذي أدمج في منظمة اليونسكو منذ نشأتها، أو مكتب اتحاد الدول الأمريكية، الذي تحول إلى منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق بوغوتا، إذ يكون بمقدور البلدان أن تختار التسجيل في إحدى هذه الجهات[1].

ثانيا: جديد الاتفاقية.

- توسع الاتفاقية بالنسبة للحماية، لتشمل فترتي الحرب والسلم،و هي أول وثيقة تعالج الممتلكات الثقافية معالجة شاملة، واستنادا إليها، أعدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 فيما بعد، غير أنن هذه الأخيرة تعالجها في جزء وهو النزاع المسلح .
- عمومية الحماية الواسعة، لتشمل أيضا الأفراد العاملين في المؤسسات الثقافية والتربوية والفنية، سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب.
- لم يذكر أي شرط للحماية في المعاهدة ، و كذلك مبدأ الضرورة العسكرية[2]، غير أن اتفاقية لاهاي لعام 1954، قد هذا المبدأ تحت تأثير الدول الرأسمالية التي لم تكن ترغب بمعالجة جذرية للمسالة، وخاصة فيما يتصل بالضرورة الحربية، التي من شأنها تقليل تأثير الاتفاقية وفاعليتها، إلا أنه من الأولوية أن تمنح الضرورة للممتلكات الثقافية .

كما طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير بسن تشريعات داخلية لتساهم بذلك في تعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية ، وأن تبادر الأطراف إلى نشر تلك النصوص بين المواطنين عن طريق برامج التدريب ، وأن تتعهد بتوقيع جزاءات صارمة على الأشخاص الذين يخرقون تلك النصوص [3]. أما في حالة خرق أحد الأطراف لنصوص الاتفاقية وتعريض الممتلكات الثقافية للضرر فيتم إحالة المسالة على

---

1)- علي اسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق ،ص 146 .

2)- Jiri toman, op.cit, P 33 .

3)- نفس المرجع ،ص 147 .

الجهة المصدرة للمواد إذ تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ الأطراف الموقعة على الاتفاقية وبالتالي تشكيل لجنة لتقصي الحقائق[1].

وقد أشارت اتفاقية روريش لعام 1935 أيضا إلى الشعار الذي يحدد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من الاتفاقية، وهو عبارة عن دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على خلفية بيضاء، وفعالية هذا الشعار تعتمد على ظروف الرؤية وإمكانية تحديد سطوحه الحمراء، ويحمل نفس معنى الشعار الأزرق والأبيض، الذي أشارت إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 [2] ، كما أشارت هذه الأخيرة في المادة 36 على أنها تكمل اتفاقية رويرش ، وقد استلهمت مبادئها من اتفاقية رويرش ومن الاتفاقيات الأخرى السابقة لعام 1899-1907 لإيجاد نظام دولي جديد حسب ما ورد في الديباجة .

الشعار الذي اعتمدته اتفاقية رويرش

تواجه المنظمات الدولية والإقليمية اتهامات بالتقصير وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية ، بينما توجه اهتمامها إلى إصدار القوانين في الوقت الذي تتعرض فيه الممتلكات الثقافية الى التدمير والسرقة والاتجار غير المشروع ، بينما تبعد هذه المنظمات المسؤولية على عاتقها لتلقيها على الجهات المصدقة على الاتفاقيات وعلى المجتمع الدولي أن يتدخل في مثل هذه الظروف .

1)- نفس المرجع ، 148.

2)-Jiri toman, op.cit., p 43.

خاتمة :

لم يغفل القانون الدولي الممتلكات الثقافية ، فقد أولى لها أهمية كبيرة لما تمثله من قيمة حضارية وتاريخية للشعوب ، فقد حظيت بالاحترام و قدر كبير من العناية ، كما خصت أيضا الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية إلى النهب والسرقة بحق المطالبة بردها لأنها جزء من هويتها الثقافية و التاريخية و سيادتها

و انطلاقا من عالمية وشمولية حماية الممتلكات الثقافية أقر القانون الدولي لها الحماية من خلال القواعد القانونية التي استنبطت من الإتفاقيات الدولية ، سواء كانت عالمية أو إقليمية والمتمثلة في إتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 وإتفاقية رويرش لعام 1935 ، إتفاقية لاهاي لعام 1954 ، إتفاقية اليونسكو لعام 1970 والمتعلقة بحظر التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية

وبناء على هذا فقد تناولت هذه المذكرة من خلال الفصل الأول والمعنون الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية ، تعريف الممتلكات الثقافية ومعايير تحديد مفهومها ، و نشأة القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية ، و أنواع الحماية المقررة لها من خلال تلك القواعد التي تضمنتها الصكوك الدولية وسبل استردادها.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى آليات حماية الممتلكات الثقافية المتمثلة في الجهود الدولية و التي أخذت صورا عدة كالجهود التي تقوم بها الدولة على المستوى الداخلي و الخارجي و الجهود الدولية الأخرى المتمثلة في المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المتخصصة ، وبشكل خاص منظمة اليكسو في الوطن العربي و الايسسكو في العالم الإسلامي لما تمثله من علاقة وطيدة بالمناطق التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية للانتهاكات الصريحة و الواضحة .

من خلال هذه المذكرة سجلت النتائج التالية :

- أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يمتلكها شعب ما ، هي أضرار تمس التراث الثقافي الذي هو ملك للبشرية جمعاء ؛

- الإلتجاء إلى الضرورة العسكرية لتبرير الأفعال الحربية والهروب من المسؤولية ، وإحجام الدول عن الانضمام إلى بعض الصكوك ؛
- الميزة العسكرية المراد تحقيقها لا ترقى إلى أن تتناسب والقيمة الحضارية والتاريخية التي تدمر في مقابل تحقيقها ؛
- ذكر عبارة المسافة الكافية التي وردت في المادة 8 "أن تكون المخابئ على مسافة كافية "، فعبارة "الكافية" مرنة مطاطة قد تؤول إلى أكثر من معنى ؛
- من خصائص الممتلكات الثقافية أن جزء كبيرا منها لم يكتشف بعد ولا يزال مدفون تحت الأرض مما يصعب على الدول احتواء عمليات التنقيب السرية؛

- حالات استرداد الممتلكات الثقافية لا تكون كلها مجدية وناجحة،كما أن التعويض والترضية لا تعيد تلك الممتلكات الثقافية التي دمرت وخاصة تلك التي أتلفت بالكامل ؛
- تهرب الدول الاستعمارية من رد الممتلكات الثقافية وعدم تفعيل "مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية "لأنه لا ينسجم مع مصالحها ؛
- ما يعاب على المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة)اليونسكو و الاليكسو و الايسيسكو اقتصار أنشطتها على التوصيات والنداءات و لا تلزم الدول الأطراف بأية إجراءات تتخذها ، وهذا ما يمثل عقبة حقيقية في إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ؛
- تقويض فعالية القواعد القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية من طرف بعض التنظيمات أثناء النزاعات المسلحة من خلال انتهاكها لتلك القواعد واستباحة تلك الممتلكات وتدميرها وفي أحيان أخرى اعتمادها كريع للتمويل ؛

التوصيات و المقترحات:

ما يمكن ان نخلص اليه من توصيات من خلال هذا المبحث المتواضع نقترح ما يلي:

- إن المعيار الحقيقي لحماية الممتلكات الثقافية يكمن في تطبيق الاتفاقيات الدولية والتزام الدول المتقدمة باحترامها ، وبالأخص اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ؛

- يجب على الدول اعتماد التعاون الثنائي ، فالإنضمام إلى الاتفاقيات لا يكفي وحده في الحد من استهداف الممتلكات الثقافية سواء كان بالتدمير الكلي أو الجزئي أو الاتجار والنقل غير المشروع؛
- اعتماد إستراتجية لإستعادة الممتلكات الثقافية والحد من النهب والتهريب فعلى سبيل المثال الصين اعتمدت خطة لشراء ممتلكاتها الثقافية المسروقة عن طريق المزاد العلني بالإضافة الى مطالبتها بإعادة ممتلكاتها الثقافية بالطرق الدبلوماسية ؛
- استحداث قضاء دولي خاص بكل آلياته يقضي في المنازعات الخاصة بالممتلكات الثقافية ؛
- تفعيل آليات الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي خصوصا أثناء النزاعات المسلحة ؛
- يجب أن يرافق القوات المسلحة خبير في التراث الثقافي في جميع المراحل المختلفة ؛.
- التحقيق في سبب تدمير و إفساد الممتلكات الثقافية و إيجاد طرق ناجعة للتعامل مع ذلك (لجان التحقيق).

بالرغم من التقدم الحاصل في وسائل حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني أو الدولي ، إلا أنها تبقى مستهدفة في النزاعات المسلحة لما تمثله من رموز حضارية ووطنية وقيمة مادية عالية، فقد أصبحت النزاعات المسلحة مصدر للمنتهزين في الاستيلاء عليها عندما فشلوا في أوقات السلم ، مثلما حدث في غزو العراق فأول ما استهدف هو المتحف الوطني العراقي إذ هربت قطع فنية تنتمي إلى ألاف السنين . ويستمر الوضع نفسه بالنسبة لسوريا ، وما حدث من قبل في كوسوفو و أفغانستان ، وهذا لا يعني أنها في منآى عن الأضرار التي تطالها في أوقات السلم .

إن استمرار تعرض الممتلكات الثقافية بالرغم من الحماية المقررة لها في القانون الدولي ليس دائما قصورا في القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات بقدر ما هي تنكر لهذه المسؤولية من قبل المجتمع الدولي بعدم الالتزام بتلك القواعد وتطبيقها ، إذ نجد بعض الدول ما تزال تتصرف اتجاه الممتلكات الثقافية باللامسؤولية خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، ويبقى السؤال مطروح ما الذي يجعل احترام الممتلكات الثقافية مقصورا على طرف دون طرف أخر .

قائمة المصادر و المراجع

أ) الكتب العامة

1)- وليد كاصد الزبدي، سياسة فرنسا الثقافية، دراسة حالة لبنان 1959-1986، بيروت ،الطبعة الأولى،2013.

2)- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2011.

3)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

4)- غزوان مصطفى ياغي، المعالم الاثرية للحضارة الاسلامية في سورية، منشورات ايسيسكو، الرباط المغرب،2011

5)- علي أبو هاني– عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، 2010 .

6)- نعمان عطاالله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني مؤسسة أرسلان ، الطبعة الأولى، 2008.

7)- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومرفقا به قانون القوات المسلحة السوداني،

8)- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية .الطبعة الثالثة، 2008.

9) شارل روسو القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 .

10)- فريتس كالسهوفن – ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

ب) الكتب المتخصصة

أولا باللغة العربية

1)- بروت لندل .ف (proht lyndel.v)، شهود على التاريخ وثائق وكتابات عن إعادة القطع الثقافية، منشورات اليونسكو،2014.

2)- هشام منير– علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى،2013 .

3)- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد، عمان الأردن،2012 .

4)- نجاة احمد نجاة ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المعارف ،2009.

5)- عواشرية رقية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008 .

6)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، les Bien protégés، ديوان المطبوعات الجامعية ،2001.

7)- مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، المحلة الكبرى، 2001.

8)- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

ثانيا : باللغة الاجنبية

1)- Jiri Toman , La protection des biens culturels en cas de conflit armé ,Publié par É d i t i o n s U N E S C O ,1994.

ج) الرسائل والمذكرات

أولا: رسائل والمذكرات باللغة العربية

أ)- رسائل الدكتوراه

1)- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2)- فاطمة بلحنافي، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد ، 2016.

3)- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007.

5)- حسن علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2006 .

6)- أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية في السودان، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان ،

ب) :مذكرات الماجستير

1)- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ،نابلس ، القدس، 2013 .

2)- سفيان البراهمي، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.
3)- محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، القاهرة، 2010.
4)- أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2008.
5)- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2007.
6)- أحمد لعروسي،مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، 2007 .
7)- سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات باللغة الأجنبية

1)- CNCDH (commission nationale consultative des droits de l'homme) , Avis sur la protection des biens culturels en période de conflit armé, Assemblée plénière 2, Adoption : unanimité, juillet 2015.
2)- Pascale COISSARD**,** La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire soutenu en juin 2007, Université LYON 2.

د) – البحوث والمقالات

1)- دليل اليونسكو، قسم التراث الثقافي التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، 2006 .
2)- دليل منظمة الايسيسكو لعام 2017 المنشور على الموقع https://www.isesco.org
3)- سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 10 ، سنة 2008، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، منشورة على الموقع www.mezan.org/uploads/files/8799.pdf.
4)- م.د.حيدر كاظم عبد علي– عمار مراد غركان، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ،السنة السادسة ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

5)- فيتوريو مينيتي آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
6)- فرانسوان بونيون، نشأة الحماية القانونية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال نشر بتاريخ 2000/11/14، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، www.icrc.org/ara.
7)- أحمد يوسف أحمد، الوحدة الثقافية العربية حدودها وقيودها، شؤون عربية، مجلة دورية تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،
8)- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية، مقال نشر بتاريخ 2015/07/22 على الموقع https://medmakblog.wordpress.com/ .
9)- الموسوعة العربية www.arab-ency.com .

هـ)- المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

1)- ميثاق الأمم المتحد 1945 .
2)- ميثاق الوحدة الثقافية العربية 1964 .
3)- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 .
4)- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999 .
5)- اتفاقية اليونسكو 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية .
6)- اتفاقية 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي الطبيعي .
7)- اتفاقية 2003 حماية التراث غير المادي .
8)- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
9)- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .
10)- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنهوبة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) لعام 1995.

و)- القرارات والتوصيات

1)- اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، الاجتماع الثالث باريس ،18-20 ماي 2015.

2) –الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،دليل المناقشة المواضعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ،الدورة 19 فينا 17–21 ماي 2010.

3)– الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها ،التوصية 2011/42، الموقع : https://www.unodc.org/...EG.../ECOSOC_RES_2011_42_A.doc

4)– اليونسكو،لجنة البرامج والعلاقات الخارجية،مشروع قرار مقدم الجزائر و مصر و لبنان و المغرب و عمان و قطر و السودان.

5)– منظمة اليونسكو ، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، الدورة 15 ، باريس 15/مارس/2009.

6)– منظمة اليونسكو ،توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ،المجاد الأول،الدورة العشرون للمؤتمر العام ،باريس 24اكتوبر–28 نوفمبر1978 .

7)– القرار رقم 24م/11.6 ، الصادر بتاريخ 16نوفمبر1987.

8)– الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28 ، القرار رقم 3187 ، الصادر في 18 ديسمبر 1973 .

9)– قرار مجلس الأمن، رقم 267، الصادر في 1969/08/3.

10)– قرار مجلس الأمن، رقم 2199، الصادر في 12 فيفري لعام 2015.

11)– قرار مجلس الأمن،رقم 2347 ، الصادر بتاريخ 24 مارس 2017 .

12)–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3187 ، الدورة 28 ،سنة 1973.

ز)– مواقع الانترنت

1) – https://www.isesco.or

2) –www.icrc.org/ara

3) – http://unesdoc.unesco.org–/http://fr.unesco.org -/http://ar.unesco.org

4)– **الأمم** المتحدة http://www.un.org

الفهرس:

العنوان	ص
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية	5
المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية	6
المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية	6
الفرع الأول: التعريف لفقهي	7
الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي	8
الصنف الأول : الممتلكات المنقولة و غير المنقولة	9
الصنف الثاني : الممتلكات المخصصة لحماية و عرض الممتلكات الثقافية	9
الصنف الثالث: مراكز الممتلكات الثقافية	10
الفئة الثانية: عناصر الآثار التي تم تمزيقها	11
الفئة الثالثة : العناصر ذات الفائدة الأنثولوجية	11
المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية	14
الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية	14
الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي	16
الفرع الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي	16
المطلب الثالث: النشأة القانونية لحماية للممتلكات الثقافية	18
الفرع الأول: تدوين القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية	19
الفرع الثاني : الصكوك المكملة لاتفاقية لاهاي لعام 1954	25
أولا : اتفاقية اليونسكو لعام	25
ثانيا : اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972	26
ثالثا : اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) لعام 1995.....	26
رابعا : اتفاقية 2001 والخاصة بحماية التراث المغمور بالمياه	26
المبحث الثاني: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	28
المطلب الأول:الحماية العامة والخاصة للممتلكات الثقافية	28
الفرع الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية	29
أولا: الوقاية	29
ثانيا: الاحترام	30

الفهرس:

العنوان	ص
ثالثا : اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في أوقات السلم	31
رابعا : شروط منح الحماية العامة	32
خامسا:حالة الاحتلال	32
الفرع الثاني :الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية	33
أولا: شروط منح الحماية الخاصة	34
ثانيا : التسجيل	34
ثالثا :المخابئ المرتجلة	35
رابعا :الشعار	36
خامسا: حصانة الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة	37
سادسا : فقدان الحماية الخاصة	38
الحالة الأولى: إذا ما تم استخدامها لأهداف وأغراض عسكرية	38
الحالة الثانية لفقدان الحماية الخاصة	38
المطلب الثاني : الحماية المعززة للممتلكات الثقافية	38
الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية	39
الفرع الثاني : فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية	40
المطلب الثالث: التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية واستردادها	41
الفرع الأول : التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية	42
أولا: التجارة الدولية للممتلكات الثقافية	43
ثانيا : النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية	43
الفرع الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية	47
أولا : الاسترداد	46
أ – تعريف الاسترداد	46
ب –اجراءات الاسترداد	47
ثانيا: التعويض عن الممتلكات الثقافية	50
ثالثا : الترضية	51
الفرع الثالث: التطبيقات العملية للاسترداد	53
أولا : الممتلكات التي ساهمت اللجنة الحكومية الدولية في ردها	53
ثانيا : إعادةالممتلكات دون تدخلاللجنة الحكومية الدولية الحكومية	53

الفهرس:

العنوان	ص
الفصل الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية	**56**
المبحث الأول: دور الدول في حماية الممتلكات الثقافية	58
المطلب الأول: الجهود الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية	58
الفرع الأول :إعلام الجمهور	59
الفرع الثاني: تكوين الجنود	61
الفرع الثالث: استعمال الشعار	63
المطلب الثاني:الجهود الدولية في حماية الممتلكات الثقافية	65
الفرع الأول: التعاون الدولي	66
الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية	71
الفرع الثالث مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية	72
أولا : الإطار القانوني لمكافحة الاتجار غير مشروع	72
ا)- اتفاقية الحظر 1970	72
ب)- اتفاقية لاهاي لعام 1954	73
ج)- اتفاقية صيانة التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عام 1972	73
د)- اتفاقية اليونيدروا 1995، اتفاقية2001	73
ثانيا : الإطار العملي لمكافحة الاتجار غير المشروع	74
أ)التدابير الوقائية الوطنية :	74
ب) الإجراءات الوقائية الدولية :	76
الفرع الرابع: أوجه القصور في الاتفاقيات الدولية	76
أولا: الضرورة العسكرية	76
ثانيا: العدد المحدود للدول المنظمة	78
ثالثا: محدودية التعاون الدولي مع منظمة اليونسكو	78
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية	81
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية	81
الفرع الأول: منظمة اليونسكو	81
أولا : دور اليونسكو وقت السلم ووقت النزاعات	82
ثانيا : أنشطة المنظمة	83
ثالثا: الإصدارات	85

الفهرس:

العنوان	ص
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة	87
أولا: دور الجمعية العامة	87
ثانيا : مجلس الأمن	89
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة	91
الفرع الأول : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو)	92
أولا : المؤسسات الثقافية داخل المنظمة	93
أ). معهد البحوث والدراسات العربية :	93
ب). معهد المخطوطات العربية	93
ج). المكتب الإقليمي لشرق إفريقيا	93
ثانيا : أنشطة المنظمة	94
الفرع الثاني : المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة الأيسيسكو	96
أولا : أهداف المنظمة	96
ثانيا: دواعي إنشاء لجنة التراث في العالم الإسلامي	97
أ). الوضعية الضعيفة للتراث الإسلامي في قائمة التراث العالمي	97
ب). نشر الوعي الأثري لدى الدول الأعضاء بأهمية تراثها الحضاري	98
ج). اقتراح القوانين الملائمة للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي	98
ثالثا:اختصاصات لجنة التراث الإسلامي	99
رابعا: لجنة الأيسيسكو للخبراء الأثريين	101
الفرع الثالث: اتفاقية رويرش لعام 1935	101
أولا: أهمية الاتفاقية	102
الطائفة الأولى	102
الطائفة الثانية	102
ثانيا: جديد الاتفاقية	103
خاتمة	105
الملاحق	108
المراجع	109
الفهرس	114